

مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

وسائل النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري في التشريع الكويتي (دراسة مقارنة)

الأستاذ/ سليمان عبد الله الحبيب
الدكتور/ عصام سعيد العبيدي



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ١ - السنة ٥٠

رمضان ١٤٤٧ هـ - مارس ٢٠٢٦ م

وسائل النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري في التشريع الكويتي (دراسة مقارنة)

الأستاذ / سليمان عبد الله الحبيب*

الدكتور / عصام سعيد العبيدي**

ملخص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري وخصائصه، وبيان تعريف النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري في الكويت والقوانين المقارنة لها. وكذلك بيان وسائل النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، والمتمثلة في النشر الإلكتروني، والإعلان (التبليغ) الإلكتروني، ومدى إمكانية تطبيق نظرية العلم اليقيني كوسيلة للنفاذ الإلكتروني للقرار الإداري. وبيان مفهوم هذه الوسائل وبيان مشروعيتها، وبيان ما هي طرق وضوابط هذه الوسائل. **المنهج:** سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج هي: المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن. **النتائج:** توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وكان أبرزها أن مشروعية عملية النفاذ للقرار الإداري من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة مستمدة من معظم أحكام قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي لسنة ٢٠١٤، وكذلك في قانون المرافعات التجارية والمدنية الكويتي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، الذي أرسى منظومة البيانات الإلكترونية. **الخاتمة:** تناولنا في هذه الدراسة موضوعاً مهماً وحديثاً، وهو وسائل النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، وتطرقنا إلى مفهوم هذا النفاذ من الناحية الإلكترونية، بالإضافة إلى استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في نفاذ تلك القرارات، وهو ما تسعى إليه إدارات وحكومات الدول، من أجل مواكبة تلك التطورات التكنولوجية وإدخال وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة في كافة أنشطتها؛ وذلك للتحويل إلى واقعها الجديد، ويكون ذلك النفاذ بإحدى الوسائل المحددة قانوناً، وهي النشر الإلكتروني، أو الإعلان (التبليغ) الإلكتروني، أو العلم اليقيني الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: النفاذ، وسائل النفاذ، النفاذ الإلكتروني.

* ماجستير في القانون العام - كلية القانون - جامعة الشارقة - الإمارات.

الإيميل: slemanalhabeeb89@gmail.com

** أستاذ مشارك في كلية القانون - جامعة الشارقة - الإمارات..

الإيميل: ealobeidi@sharjah.ac.ae

- تسلم البحث في: ٢٠٢٥/١/١٢، أجاز للنشر في: ٢٠٢٥/٨/٤.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص ٢٩٦

المقدمة

إن التطورات المستجدة في الواقع الإداري تقتضي من أهل القانون استقراء الأفكار الجديدة ودراستها بشكل قانوني يتفق مع المرونة والتطور المستمر لقواعد القانون الإداري، ولقد ساعد التطور التكنولوجي المتسارع على تغيير وتحويل المسارات في جميع القطاعات والأنشطة، إذ لم تكن الإدارة العامة بمعزل عن هذا التطور والتغير؛ مما أدى إلى توجه الإدارة العامة إلى توظيف استخدام التطور التكنولوجي في أعمالها ونشاطاتها بهدف تحقيق المصلحة العامة، وتسهيل الخدمات الإدارية، فتقوم الإدارة بتنفيذ التصرفات القانونية، سواء أكانت كاملة أم جزئية، من خلال أنظمة الاتصال الإلكترونية المتقدمة، فالإدارة تتمتع بامتيازات عديدة في ممارسة مهامها الإدارية المتمثلة في تنفيذ القوانين، ويُعتبر القرار الإداري الامتياز الأهم للإدارة في مباشرة نشاطها الإداري؛ فعن طريقه يتم إنشاء مراكز قانونية جديدة للأفراد أو تعديلها أو إلغاؤها، ولا يكون لهذا القرار حجة في مواجهة الإدارة أو الأفراد إلا من تاريخ نفاذه، وترجع أهمية نفاذ القرار الإداري بمعناه الواسع إلى أنه يعتبر شرطاً لدخول القرار حيز التنفيذ، فمن دون النشر أو الإعلان لا يكون القرار الإداري نافذاً في مواجهة المخاطبين به إلا في حالة تحقق العلم اليقيني.

وقد تبنى نظام الإدارة العامة الإلكترونية استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة لإصدار القرارات الإدارية ونفاذها، فأصبحت الوسائل الإلكترونية تلعب دوراً مهماً في نفاذ القرارات الإدارية والعلم بها، حتى تعاضد هذا الدور عند ظهور جائحة (كوفيد ١٩) بسبب الحاجة الملحة لاستخدامها لهذه الوسائل من أجل استمرارية التواصل بين الإدارة وموظفيها وبينها وبين المواطنين، حيث أصبحت الإدارة تعتمد بشكل كبير على هذه الوسائل في إصدار القرارات الإدارية ونفاذها إلكترونياً.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تبحث في موضوع وسائل النفاذ الإلكتروني للقرارات الإدارية في كل من التشريع الكويتي والقوانين المقارنة له، فهو من المواضيع المهمة والحديثة التي تحتاج إلى العديد من التوضيحات من النواحي التشريعية والفقهية والقضائية.

أهداف الدراسة

- ١ - بيان مفهوم النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري وخصائصه.
- ٢ - بيان تعريف النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري في الكويت والقوانين المقارنة له.
- ٣ - بيان وسائل النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، والمتمثلة في النشر الإلكتروني، والإعلان (التبليغ) الإلكتروني، ومدى إمكانية تطبيق نظرية العلم اليقيني كوسيلة للنفاذ الإلكتروني للقرار الإداري.
- ٤ - بيان مفهوم هذه الوسائل وبيان مشروعيتها، وبيان ما هي طرق وضوابط هذه الوسائل.

إشكالية الدراسة

فهناك عدة تساؤلات منها ما يلي:

- ١ - ما المقصود بالنفاذ الإلكتروني للقرار الإداري؟
- ٢ - هل يمكن للإدارة أن تنشر أو تعلن عن القرارات الصادرة عنها من خلال اللجوء إلى الواقع الإلكتروني بما يوفر من وسائل وإجراءات؟ وهل يمكن أن يشكل الواقع الإلكتروني موطناً جديداً لنظرية العلم اليقيني بالقرار الإداري؟
- ٣ - ما مدى مشروعية وسائل النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري؟
- ٤ - هل يعتد النظام القانوني الكويتي والنظم القانونية المقارنة بالنفاذ الإلكتروني للقرار الإداري؟

منهج البحث

سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج هي: المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن.

خطة البحث

- المبحث الأول: مفهوم النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري
 - المطلب الأول: تعريف النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري
 - المطلب الثاني: خصائص النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري
- المبحث الثاني: النشر الإلكتروني للقرار الإداري
 - المطلب الأول: مفهوم النشر الإلكتروني للقرار الإداري والأساس القانوني له
 - المطلب الثاني: طرق وضوابط النشر الإلكتروني للقرار الإداري
- المبحث الثالث: الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري
 - المطلب الأول: مفهوم ومشروعية الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري
 - المطلب الثاني: طرق وضوابط الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري
- المبحث الرابع: العلم اليقيني كوسيلة للنفاذ الإلكتروني للقرار الإداري
 - المطلب الأول: مفهوم ومشروعية العلم اليقيني الإلكتروني
 - المطلب الثاني: ضوابط العلم اليقيني الإلكتروني

المبحث الأول

مفهوم النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري

تقوم الإدارة العامة بإصدار القرارات الإدارية لتحقيق غايتها الرئيسة، وهي تحقيق المصلحة العامة بكافة أبعادها ومستوياتها لتنظيم حياة الأفراد الاجتماعية وغيرها من الغايات، حيث إن هذه القرارات سواء أكانت تنظيمية أم فردية توجه للأفراد ولا تنطبق عليهم إلا من تاريخ علمهم بها، ولقد تأثرت في الآونة الأخيرة مرحلة نفاذ القرارات الإدارية بالوسائل الإلكترونية الحديثة^(١). فيمكن إرجاع فكرة النفاذ الإلكتروني للقرارات الإدارية إلى جهود الإدارات العامة في الاعتماد على الأنظمة الإدارية الإلكترونية^(٢)، وكذلك نقل هذه الامتيازات وأساليب عملها إلى الواقع الإلكتروني الجديد وخاصة القرارات الإدارية^(٣).

إن عصر التنظيمات الإدارية اليوم يتطلب عملاً سريعاً ودقيقاً، ونظراً لاتساع نطاق الشؤون الإدارية وتنوعها تستخدم هذه الجهات الإدارية هذه الوسائل الإلكترونية الحديثة عند إصدار القرارات الإدارية^(٤)، ذلك لتحقيق الصالح العام لجميع أفراد المجتمع^(٥). وعليه سوف نقسمه إلى مطلبين:

المطلب الأول

تعريف النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري

يعتبر اتخاذ القرارات الإدارية الإلكترونية أحد مظاهر التقدم التكنولوجي في الإدارة الإلكترونية^(٦). وتتطلب أنظمة الإدارة الإلكترونية إعادة التفكير في المفاهيم

(١) صهيب ياسر شاهين، دور الإدارة الإلكترونية في صنع القرار الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة عباس لغرور، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ١٧٦.

(٢) موسى عبد الناصر، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد ٩، ٢٠١١، ص ٨٨.

(٣) نوفان العجارمة، ناصر السلامة، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، الجامعة الأردنية، مج ٤٠، ملحق ١، ٢٠١٣، ص ١٠٢٦.

(٤) أمل لطفي جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على تصرفات الإدارة القانونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٨٢.

(٥) سامر حميد سفر، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، بدون سنة نشر، ص ٧.

(٦) صهيب ياسر شاهين، دور الإدارة الإلكترونية في صنع القرار الإداري، مرجع سابق، ص ١٧٧.

التقليدية لاتخاذ القرار الإداري، وكيفية التعبير عن نواياها أو إرادتها الإدارية بالوسائل الإلكترونية أو المؤتمتة دون حاجة إلى تدخل بشري أو بتدخل بشري محدود. وبما أن الموظفين العموميين يعتمدون بالفعل على أجهزة الكمبيوتر حتى عند إصدار القرارات الإدارية، فإن هذا يعني أن القرارات الإدارية يمكن أن تصدر إلكترونياً^(٧)، ويمكن أيضاً أن يتم نفاذها بالوسائل الإلكترونية الحديثة.

ونظراً لوجود نقص في التعريفات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع حتى في الدراسات المتعلقة بنفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية، لم تتم مناقشة هذا الموضوع؛ لذا ليس هناك تعريف تشريعي له. إلا أن النفاذ لا يتطور إلا إذا تطور القرار الإداري من الطريقة التقليدية (الورقية) إلى الإلكترونية، لذلك نجد أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإلكترونية القرارات الإدارية، ولا شك في أن جذور هذا التطور هي تغييرات ملموسة أحدثتها من خلال المشاركة الإدارية في البيئة الإلكترونية واتخاذ القرارات الإدارية، وهذا ما تفرضه طريقة قيامها بعملها وممارستها لصلاحياتها^(٨).

وعندما تتطور القرارات الإدارية إلى إصدارها إلكترونياً، فإن وسائل اتصالها ستتطور حتماً لتصبح إلكترونية أيضاً، وقد نص في المادة (٨/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لعام (٢٠١٤) على ما يلي "...أو بأي شكل آخر وطريقة أخرى بما في ذلك الوسائل الإلكترونية إذا نص التشريع على ذلك، ويصبح القرار الإداري نافذاً اعتباراً من ذلك التاريخ..."^(٩).

وكما أصدرت الكويت القانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية رقم (٢٠) عام ٢٠١٤، والذي نجد فيه أن المشرع الكويتي ذكره وعرفه في المادة (١) بأنه: "أي تعامل أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه كلياً أو جزئياً بواسطة وسائل ومراسلات إلكترونية"^(١٠).

ويشير كل من القانون الكويتي والقانون الأردني إلى مصطلح "وبالوسائل الإلكترونية"، أي أنه يمكن استخدامه بأي وسيلة إلكترونية، وهذه الوسائل تتغير وتتطور باستمرار.

(٧) مفتاح خليفة عبد الحميد، القرار الإداري الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ١٥٤. وانظر: نبراس محمد الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨، ص ١٠١.

(٨) نوفان العجارمة، ناصر السلامة، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٠٢٧.

(٩) قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤.

(١٠) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الإلكترونية الكويتي.

وعلى هذا الأساس، ينطبق الواقع الإلكتروني على أجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولة وغيرها، وأساس هذا التطور هو أن العلم بالقرار الإداري يصل إلى صاحبه دون الحاجة إلى اتباع الطرق التقليدية لإصدار ذلك القرار^(١١).

وينص الفقه الإداري على أن القرار الإداري يصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ صدوره بالنسبة لجهة الإدارة، أي من تاريخ اتخاذ السلطة المختصة القرار بصيغته النهائية، ولا يسري القرار الإداري في مواجهة الأفراد إلا من تاريخ علمهم به^(١٢).

ومن التعريفات الفقهية:

وعرفه أحد الفقهاء بأنه: "عملية برمجية تتولاها الإدارة العامة عقب إصدارها لقرارها، وتسعى من خلالها إلى إدخاله إلى النظام القانوني، وتحقيق سريانه في مواجهة المخاطبين به"^(١٣). ويتضح من التعريف السابق أن الإدارة تنتهج نهجاً حديثاً في نفاذ قراراتها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، وهو النهج نفسه الذي استخدم سابقاً عندما كانت هذه القرارات تصدر في شكل ورقي، وكما يتصور البعض ما يقال إن تطور عملية النفاذ لم يأت من فراغ، بل استجابة لتطور القرار نفسه، بعد أن تم إضفاء الإجراءات الإلكترونية في عملية إصداره؛ لذلك نجد أنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقرار^(١٤).

وكما تعتبر عملية نفاذ القرارات الإدارية في الواقع الإلكتروني أهم عملية في دورة حياة اتخاذ القرار؛ حيث إنها تنقل القرار من مرحلة الإعداد والإصدار إلى مرحلة التنفيذ الفعلي وتربطه بروتين الفرد بطريقة تؤثر عليه^(١٥).

يتم النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري عن طريق النشر، والذي يمكن نشره ورقياً في الجريدة الرسمية للدولة أو إلكترونياً، ويكون ذلك عن طريق الموقع الإلكتروني الرسمي للجريدة الرسمية للدولة، وتسري القرارات الإدارية على الأفراد من تاريخ علم

(١١) ماهر مشعل الفيصل، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري، رسالة ماجستير، ٢٠٢٠، ص ٥٢.

(١٢) حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، دار وائل، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ١٣٨.

(١٣) خليل البحري، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، الأردن، ٢٠٢١، ص ٢٩.

(١٤) نوفان العجارمة، ناصر السلامة، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٠٢٦.

(١٥) أحمد الشمري، أثر وسائل الاتصال الإلكترونية في نفاذ القرارات الإدارية، مجلة كلية القانون الكويتية، العدد، السنة ٧، ٢٠١٩، ص ٣٩٦.

الأطراف بها، ويمكن ذلك من خلال الإبلاغ أو العلم اليقيني، ويمكن النشر والتبليغ إلكترونياً من خلال الموقع الرسمي للجهات الإدارية، وأوعن طريق إرسال القرار عبر رسالة نصية أو إرسال القرار عبر البريد الإلكتروني^(١٦).

ويرى الباحث أن بالإمكان تعريفه بأنه: "إشعار أو إعلان المخاطبين بالقرار بإحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة التي ينص عليها القانون".

ونلاحظ أن هناك نقصاً تشريعياً في كل من التشريع الكويتي والتشريعات المقارنة له، لعدم وضع تعريف جامع ومانع للنفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، حيث تم ترك الأمر للفقهاء حتى يضعوا تعريفاً للنفاذ الإلكتروني.

المطلب الثاني

خصائص النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري

إن عملية النفاذ الإلكتروني للقرارات الإدارية تجسد طابعاً تقنياً وآخر نظامياً، وهما يتكاملان لتحقيق الهدف نفسه، وهو إعلان القرارات الصادرة عن الإدارة، وإن إعطاء أو إضفاء عملية النفاذ صفة التقنية يساعد على تحقيق تأثيرها النظامي من خلال عملية البرمجة التي تقوم بها السلطة الإدارية بعد إصدار القرارات، والتي يهدف من خلالها إلى إعلام المعنيين بمضمون تلك القرارات، وإذا كان اتسام عملية نفاذ القرارات الإدارية بهذين الطابعين أوبهاتين الخاصيتين يجعلها تفتقر عن نظيرتها التي كانت تتبعها الإدارة من قبل، إلا أنهما يلتقيان في إيصال محتوى تلك القرارات الإدارية^(١٧). وإن واقعة النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري واعتماد أنظمة الإدارة الإلكترونية وهي التي تؤدي إلى تميزها بالحدث، والتي نتجت عن الإيمان المتزايد بأهمية ودور أجهزة الكمبيوتر في إصدار القرارات الإدارية، يعد منهجاً شائعاً لهذا النظام، كما هو الحال مع أنظمة الإدارة التقليدية في اتخاذ القرارات التقليدية^(١٨).

(١٦) تغريد محمود شبر، القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٧، ص ٦٨.

(١٧) أحمد محمد الشمري، أثر وسائل الاتصال الإلكترونية في نفاذ القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٣٩٧. وانظر: خليل البحري، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٣٠. وانظر: أعاد علي القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي، الإمارات، أبو ظبي، مج ١، ٢٠٠٩، ص ٨٤.

(١٨) علاء محي الدين، القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي، الإمارات، أبو ظبي، مج ١، ٢٠٠٩، ص ١٠٦. وانظر: أعاد القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٨٠.

وحيث تعتبر الإدارة العامة في الكويت^(١٩) من أكثر الإدارات أو الجهات المهمة بإنشاء المواقع الإلكترونية بغرض إصدار القرارات إلكترونياً ونفاذها إلكترونياً، وقد اعتادت بالفعل على استقبال المعاملات والطلبات المقدمة من الأفراد عبر هذه المواقع، وكما استحدث ما يسمى بالقرارات الإدارية المباشرة أي الاستجابة للطلبات وإصدار القرارات بشكل فوري، ولذلك تعتبر نموذجاً لتطبيق الأتمتة الإدارية لإصدار القرارات الإدارية^(٢٠). ولقد أصبح استخدام تكنولوجيا الأتمتة أمراً شائعاً في العمل الإداري.

ووجدنا أن هذه العمليات البرمجية لها ثلاث عمليات وهي:

أولاً: الإدخال

يعمل الكمبيوتر (الحاسب الآلي) أو نظام المعلومات بالحصول أولاً على المدخلات من البيانات لإعدادها وتجهيزها للمراحل اللاحقة (مرحلة المعالجة). وتأتي البيانات وتدخل إلى الأجهزة من مصادر متنوعة^(٢١). وتتمثل هذه العملية في إدخال البيانات الواردة من الإدارة إلى قواعد البيانات الموجودة على الأجهزة الإلكترونية مثل أجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولة، وكذلك إدخال أوامر إرسال المستندات الإلكترونية التي تحتوي على قرارات يمكن استخدامها من قبلهم والمتفق عليها مع الإدارة أو أن يتم وضع هذه القرارات على الموقع الإلكتروني للحكومة، ويجب الوضع في الاعتبار أن هذه العملية يجب أن تخضع لرقابة القانون، وإلا فهي غير قانونية.^(٢٢)

وتعكس عملية إدخال البرمجيات المرحلة التقنية الأولى في إحداث النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، ومن ثم بدأت الدائرة الإدارية في تنفيذ الحدث من خلال الوسائل الإلكترونية المختلفة، ولقد عرف المشرع الكويتي مصطلح "إلكتروني" في مادته الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ على أنه: "كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلوكية كانت أو لاسلكية، وما قد

(١٩) للتفصيل، وقد نشرت ذلك في صحيفة الجريدة في عددها الصادر بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٢١، بعنوان (جامعة الكويت تشكل لجنة أتمتة إجراءات ترقية الهيئة الأكاديمية)، الكويت، ص ٦.

(٢٠) علاء محيي الدين، القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٢١) صبري فايق أبو سبت، تقييم دور نظم المعلومات الإدارية في صنع القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، فلسطين، ٢٠٠٥، ص ٥١.

(٢٢) أحمد الشمري، أثر وسائل الاتصال الإلكترونية في نفاذ القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٣٩٧-٣٩٨.

يستحدث من تقنيات في هذا المجال^(٢٣). وكما عرف أيضاً المشرع الأردني "الوسيلة الإلكترونية" وذلك بنصه في المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ على أنها: "تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة"^(٢٤).

ومفاد هذه النصوص أن أيّاً من الوسائل المذكورة أعلاه أو ما شابهها تعتبر وسائل إلكترونية؛ نظراً لطبيعتها التقنية التي تمكن الجهات المختصة من إجراء جميع المعاملات وإيصال المعرفة بمحتوياتها من خلال الواقع الإلكتروني، وما نريد تحقيقه هو أن الوسائل الإلكترونية مناسبة لإنشاء أو استقبال أو تخزين أو معالجة أو إرسال البيانات الإلكترونية، وتستخدم الإدارة العامة هذه الوسائل التقنية لتحقيق نفاذ قراراتها^(٢٥).

وجوهر عملية الإدخال البرمجي هو قيام الكوادر الفنية بإدخال كافة المعلومات فيه، ويتم تخزين البيانات والمعلومات التي تتلقاها السلطات الإدارية في قواعد بيانات الكمبيوتر أو أي جهاز إلكتروني^(٢٦).

ثانياً: العملية التشغيلية أو معالجة البيانات

بعد إدخال البيانات في نظام الكمبيوتر (الحاسب الآلي) أو نظام المعلومات الإدارية، تخضع تلك البيانات إلى معالجات مختلفة، ويتم تحويلها إلى معلومات قابلة للاستخدام. وتشمل عملية معالجة البيانات عدة أنشطة منها الاسترجاع والتخزين والعديد من الأنشطة الأخرى^(٢٧). وكما جاء في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي والذي عرف "نظام الحاسب الآلي" بأنه: "مجموعة برامج وأنظمة معلوماتية معدة لتحليل المعلومات والبيانات والأوامر وبرمجتها وإظهارها أو حفظها أو إرسالها أو استلامها، ويمكن أن تعمل بشكل مستقل أو بالاتصال مع أجهزة أو أنظمة معلوماتية أخرى"^(٢٨). أي أن النظام الحاسوبي هو ما يقوم بتحليل البيانات والمعلومات التي

(٢٣) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الإلكترونية الكويتي.

(٢٤) قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن المعاملات الإلكترونية الأردني.

(٢٥) خليل البحري، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢٦) عبد المعطي أحمد أبشر، نظم المعلومات الإدارية، ٢٠٢١، ص ٣٢.

(٢٧) صبري فايق أبو سبت، تقييم دور نظم المعلومات الإدارية في صنع القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢٨) قانون رقم (٦٣) لسنة (٢٠١٥) بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي.

يتم إدخالها له، ويمكن لأجهزة الحاسب الآلي أن تعمل بشكل مستقل وتنفذ تعليمات مبرمجة مسبقاً لأداء المهام من دون تدخل بشري.

إن أتمتة القرار الإداري تكون في قيام أجهزة الكمبيوتر (الحاسب الآلي) بهذا العمل وحدها دون تدخل بشري (نظام الأتمتة) أو (أنظمة الأتمتة الإلكترونية)، أي الأوامر التي يصدرها الكمبيوتر بناءً على بيانات تتوافق مع البيانات التي تم إدخالها مسبقاً إلى الكمبيوتر^(٢٩). وحيث تعرف الأتمتة بأنها: "تطبيق الأنظمة الميكانيكية والإلكترونية والكمبيوترية، وتشير الأتمتة إلى استبدال العمل البشري بأجهزة إلكترونية أو ميكانيكية، ويتم تنفيذ تلك العمليات من دون المشاركة البشرية"^(٣٠).

ولقد تناول المشرع الكويتي في مادته الأولى ضمن تعريف المصطلحات (النظام الإلكتروني المؤتمت) على أنه: "برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل كلياً أو جزئياً دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له"^(٣١). أي أن النظام الإلكتروني المؤتمت لا يتدخل به أي عنصر بشري. ونجد أن المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية قد عرف "الوسيط الإلكتروني" في المادة الثانية منه بأنه: "البرنامج الإلكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسلمها"^(٣٢) ويقصد بكلمة بشكل "تلقائي" أي أن يتم ذلك من دون تدخل بشري.

إن العملية التشغيلية تقوم بقراءة ومعالجة الأوامر المتعلقة بالبيانات التي سبق

(٢٩) صالح عايد صالح، أهمية دور الحكومة الإلكترونية الإدارة المحلية في عملية صناعة القرار الإداري مستقبلاً، مجلة جامعة الكويت للعلوم القانونية، السنة ٧، مج ٢، العدد ٢٨، ٢٠١٥، ص ٢٢٤-٢٢٥.
سعود جايد مشكور، التشغيل الإلكتروني للبيانات المحاسبية وأثره، المجلد ٦، ٢٠١٦، ص ٢٩.

(٣٠) Safsten, M. Winroth, J. Stahrea, The content and process of automation strategies, international journal of production economics, Industrial Engineering and Management, School of Engineering. Jönköping University, Sweden Division of Production Systems, Chalmers University of Technology, Sweden, 2007, p29. See also, Frohm, J., Lindström, V., Stahre, J., Winroth, M, Levels of automation in manufacturing, Ergonomia - an International journal of ergonomics and human factors, Vol.30, no3, p3.

(٣١) قانون رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٤) بشأن المعاملات الإلكترونية الكويتي.

(٣٢) . قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن المعاملات الإلكترونية الأردني.

إدخالها وتخزينها على أجهزة الكمبيوتر المملوكة للإدارة، وإعداد البيانات لإخراجها في شكل إلكتروني، وتشكل معالجة البيانات عاملاً مهماً في النفاذ الإلكتروني لعمليات القرار، فلو لم تكن هناك معالجة للبيانات لما حصل النفاذ؛ لأن معالجة البيانات تتوسط عملية إدخال البيانات وإخراج البيانات من خلال المعالجة، ويتم إخراج القرارات الإدارية المكتوبة على شكل مستندات إلكترونية^(٣٣). لقد تناول المشرع الكويتي في مادته الأولى ضمن تعريف المصطلحات (نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات) على أنها: "نظام إلكتروني لإنشاء أو إدخال أو استرجاع أو إرسال أو استلام أو استخراج أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل الإلكترونية"^(٣٤).

تشكل هذه العملية المرحلة الفنية الثانية أو المتوسطة للحصول على النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، وتتميز هذه العملية التي تلعب الدور الرئيسي بين إدخال وإخراج البيانات والمعلومات بطابع فني خالص وخالي من دور الموظفين، إذ تتولى الأجهزة إتمام العملية بعد الانتهاء من المرحلة الأولى دون أي تدخل بشري^(٣٥).

ثالثاً: مخرجات

بعد معالجة البيانات وتحويلها إلى معلومات، يتم تقديم هذه المعلومات إلى المستفيد النهائي ليستخدمها، ويمكن تقديم هذه المخرجات التي تحتوي على المعلومات بأشكال مختلفة^(٣٦). وتعتبر هذه العملية هي المخرجات الفنية أو التقنية للقرار الإداري على شكل ملف إلكتروني من خلال نافذة جهاز التواصل الإلكتروني، أو على شكل بريد إلكتروني خاص بالأشخاص المخاطبين بالقرار الإداري لتصبح الأخيرة متاحة للمراجعة أو للاطلاع عليها من قبل المخاطبين ليعلموا بها، ومن ثم نفاذها بالنسبة لهم أو في مواجهتهم، ومن المنظور الشكلي أو النظامي وجدنا أن عملية نفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية الجديدة لها خصائصها الشكلية أو النظامية، ويرجع ذلك إلى العملية المعتمدة لنقل قرارات القسم الإداري من قسم الإعداد إلى مرحلة التطبيق، ليبدأ ترتيب أثرها على الأشخاص المخاطبين بها والمرتبطين بمركزها

(٣٣) خليل البحري، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٣١.

(٣٤) قانون رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٤) بشأن المعاملات الإلكترونية الكويتي.

(٣٥) محمد شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص ٢٣١.

(٣٦) صبري فايق أبو سبت، تقييم دور نظم المعلومات الإدارية في صنع القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٥٣.

النظامي^(٣٧). وحيث تعرف مخرجات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) بأنها الأعمال أو التقارير التي ينتجها النظام بالشكل والمضمون الذي تطلبه الإدارة، من أجل وصف عمليات معالجة المعاملات بهدف الرقابة على هذه العمليات^(٣٨).

فكما أن لعملية الإدخال وسائلها فإن للمخرجات وسائلها أيضاً، حيث تتولى مهمة إخراج البيانات والمعلومات من الكمبيوتر إلى النتيجة النهائية بلغة يفهمها الإنسان ويألفها، وأهم هذه الوسائل الطابعات والأقراص والشاشات وغيرها^(٣٩). وتطبيق ذلك على واقعة النفاذ يعني الوصول إلى مرحلة يمكن فيها إصدار أو إخراج القرارات الإدارية عبر تقنيات الشاشات في شكل وثائق إلكترونية، بالشكل والمضمون المناسبين وفي الوقت الذي ترغب فيه الإدارة، وكذلك تخرج أمر النشر أو الإعلان بصيغته النهائية، مثل وضع قرار منشور على صفحة الإدارة الإلكترونية أو إرساله بالبريد الإلكتروني، وحتى يتمكن الأشخاص الذين يتعاملون مع القرار من الوصول إليه للتأكد من أنهم على علم به^(٤٠). وبالتالي فإن واقعة النفاذ الإلكتروني للقرارات الإدارية تشكل تطوراً في الإجراءات الإدارية، وتكشف اعتماد الإدارات الإدارية على أنظمة المعلومات الرقمية التي تخدمها، وخاصة على مستوى إصدار القرارات الإدارية، وأصبحت لها القدرة على التعامل مع تقنيات النظام الحديث^(٤١).

ويرى الباحث، أن جائحة فيروس كورونا أسهمت في تسريع وتيرة التحول الرقمي، مما أجبرنا على ركوب هذه الموجة للتغلب على الصعوبات. فتطبيق أنظمة الأتمتة يعد خطوة أساسية في التحول إلى المجتمع الرقمي؛ وذلك لتحسين الصورة الذهنية للإدارات، ويمكن مساعدة الإدارة على زيادة الإنتاجية والفعالية التنظيمية من خلال خفض التكاليف، وخاصة ما يتعلق منها بتنفيذ المهام اليومية ذات التكاليف الإدارية والتشغيلية، ويمكن أيضاً أن تساعد في تحسين المخرجات من خلال تسريع

(٣٧) أحمد الشمري، أثر وسائل الاتصال الإلكترونية في نفاذ القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

(٣٨) عبد المعطي أحمد أبشر، نظم المعلومات الإدارية، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٣٩) ماهر أحمد غنيم، دور نظم المعلومات الإدارية المحوسبة في عملية صنع القرارات، رسالة ماجستير، ٢٠٠٤ ص ٧٦ وانظر: محمد عقوني، صيانة الكمبيوتر، ٢٠٢٤، ص ٢٠.

(٤٠) محمد سليمان شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(٤١) يحيى مصطفى حلمي، أساسيات نظم المعلومات، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٥، وانظر: ص ٤١.

عملية وصول البيانات والمعلومات إلى صناع القرار. وبما أن النظام الآلي يتميز بسهولة فإنه يمكن ربطه مع جميع التطبيقات الحكومية مثل تطبيق "سهل" لدولة الكويت^(٤٢).

المبحث الثاني النشر الإلكتروني للقرار الإداري

إن الإدارة ملزمة قانوناً بنشر قراراتها واللوائح التي تصدرها؛ لأن جميع القرارات بطبيعتها صالحة للنشر في حدود ما هو معروف ومتاح وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة^(٤٣). ويأتي النشر الإلكتروني في ظل هذا التطور والتكيف مع العمل الإداري، فيمكن نقل عملية نفاذ القرارات الإدارية إلى واقعها الإلكتروني، ويتميز هذا النشر بطبيعة الإجراءات التي يقوم عليها بخلاف الإجراء المتبع في النشر الورقي، إلا أن ذلك لا يؤثر على وحدة الهدف أو الغاية من وراء كل إجراء، وهو إيصال المعرفة أو العلم بمضمون القرارات الإدارية إلى أصحاب الشأن^(٤٤). وفي هذا المبحث سنتطرق إلى:

المطلب الأول مفهوم النشر الإلكتروني للقرار الإداري والأساس القانوني له

يتمثل مفهوم النشر الإلكتروني في لجوء الجهات الإدارية إلى الاستعانة بالواقع الإلكتروني بوسائله المختلفة لإيصال محتوى قراراتها إلى أصحاب الشأن، دون الحاجة إلى صدور القرارات على شكل مستندات ورقية، ودون خروج القرار المنشور إلى الملاء في هذا الشكل أيضاً، إذ إن وجود القرار ونشره يكون بالاستناد على مستندات قائمة على دعائم إلكترونية^(٤٥). فيمكن للإدارة أن تلجأ إلى المواقع الإلكترونية المخصصة لها لنشر قراراتها، وقد أطلقت دولة الكويت موقعاً إلكترونياً باسم "بوابة الحكومة

(٤٢) وقد نشرت ذلك في صحيفة الأنباء في عددها الصادر بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠٢٢، بعنوان (نظام أتمتة للتحويل الرقمي الأول بالكويت)، الكويت، ص ١٣.

(٤٣) أميمة عبد الله العلوي، القرار الإداري الإلكتروني حدوده وضوابطه، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، ص ٢٥٣.

(٤٤) إسماعيلي علوي مصطفى، نفاذ القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، المغرب، جامعة مولاي إسماعيل، ٢٠١٨، ص ١٥-١٦.

(٤٥) عمر عبد الحفيظ، وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مصر، مجلة البيان للدراسات القانونية، مج ٦، العدد ١، ٢٠٢١، ص ١٦.

الإلكترونية" باعتباره البوابة الرئيسية لجميع الخدمات الحكومية^(٤٦). وكما يمكن للنشر الإلكتروني نشر القرارات الإدارية على الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية، وفي هذه الحالة، لا يلزم إبلاغ المتلقي شخصياً بمضمون القرار، ويصبح القرار نافذاً وفقاً للقواعد المنشورة في تلك الصحيفة أو الجريدة^(٤٧). وفي الفرعين الآتيين سنتطرق إلى:

الفرع الأول: تعريف النشر الإلكتروني للقرار الإداري

التعريف الفقهي للنشر الإلكتروني:

ويعرف النشر الإلكتروني بأنه: "عملية إجرائية ذات طبيعة برمجية تهدف إلى نقل العلم بالقرار الإداري إلى الجميع عبر الوسائل التي يوفرها الواقع الإلكتروني"^(٤٨). ويتضح من هذا التعريف أن النشر الإلكتروني يتميز بالطابع الإجرائي. ويعرف أيضاً بأنه هو "عملية إصدار عمل مكتوب بالوسائل الإلكترونية (الحاسب الآلي)، سواء من خلال شبكات اتصالات أو بشكل مباشر"^(٤٩). ويتضح من هذا التعريف أنه يعتمد على نشر القرارات عن طريق شبكات الاتصالات (الإنترنت) أو من دون تلك الشبكات، وذلك إما برفعها على الأقراص أو الملفات الرقمية ودون الحاجة للاتصال بالإنترنت، وإما بالأجهزة أو الوسائط الإلكترونية فتكون مبرمجة ومتصلة بالإنترنت، وذلك لإيصال العلم بمحتوى تلك القرارات للأفراد. وكذلك يعرف بأنه: "عملية النشر التي يتم فيها تقديم القرارات بتنسيق إلكتروني وتحريرها وطباعتها وبل وحتى توزيعها على الجمهور باستخدام الاتصالات وأجهزة الكمبيوتر"^(٥٠).

التعريف التشريعي للنشر الإلكتروني:

يعرف النشر الإلكتروني في قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني الكويتي في المادة الأولى منه على أنه: "نقل أو بث أو إرسال الأنشطة الإعلامية الإلكترونية من خلال شبكة

(٤٦) داود عبد الرزاق الباز، الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مجلس النشر، الكويت، ٢٠٠٤، ص ٢٤٧.

(٤٧) صهيب عيد المناصير، أثر وسائل الاتصال الحديثة على التصرفات القانونية للإدارة في الأردن، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢١، ص ١٦١.

(٤٨) محمد سليمان شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

(٤٩) شريف كامل شاهين، مصادر المعلومات الإلكترونية في المكتبات ومراكز المعلومات، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٢٥.

(٥٠) Karisiddappa C.R, Electronic publishing: Impact and implications on library and information centres, 1996, p16.

الإنترنت أو أي شبكة اتصال أخرى، وذلك باستخدام التطبيقات الإلكترونية مهما كانت طبيعتها وغيرها من وسائل التكنولوجيا الحديثة، وذلك بغرض التداول العام" (٥١).

ولقد تمكنت الإدارة الإلكترونية بعناصرها المادية والبشرية من تطوير نموذج جديد لنشر قراراتها الإدارية، مما يعني أن نشر القرار أصبح يتم إلكترونياً، ويعتبر ذلك توفير بدائل وحلول للمشاكل التي يواجهها النشر التقليدي؛ لأن النشر الإلكتروني يتميز بالسرعة والدقة وسهولة التعديل والحذف (٥٢).

ونظراً لاستخدام الوسائل الإلكترونية من قبل الدوائر الإدارية في إدارة المرافق العامة، فقد شارك ذلك بشكل ملحوظ في تقبل وجود النشر الإلكتروني للقرارات الإدارية كوسيلة جديدة للنفاذ، وبذلك إمكانية نقل العلم بمحتوى تلك القرارات الإدارية إلى أصحاب الشأن من خلال مجموعة من الوسائل الإلكترونية المتاحة لدى الإدارة والأفراد، مثل شبكة الإنترنت أو الشبكة العنكبوتية، فيمكن أن نلاحظ أن الإدارة سوف تعتمد على الوثائق أو المستندات الإلكترونية والإجراءات الإلكترونية لإتمام هذا النشر، بدلاً من المستندات والإجراءات التقليدية (٥٣).

فالنشر هو الوسيلة الأنسب لإعلام المعنيين بمضمون القرارات التنظيمية التي تتضمن قواعد عامة ومجردة وموجهة إلى عدد غير محدد من الأفراد (٥٤)، ولكن هذه القاعدة ليست ثابتة، وأحياناً يتطلب مجلس الدولة الفرنسي نشر بعض القرارات الفردية، وخاصة تلك المتعلقة بالموظفين، كالتعيينات والترقيات، للتأكد من أن هذه القرارات وصلت إلى المعنيين (٥٥). وكثيراً ما ينص القانون على طريقة للنشر مثل الجريدة الرسمية، وفي هذه الحالة يجب نشر هذه القرارات بهذه الطريقة، وإلا كان النشر باطلاً، ولكن إذا لم يحدد القانون وسيلة أو طريقة معينة للنشر فإن الإدارة تتمتع بحرية واسعة في اختيار وسيلة النشر المناسبة (٥٦)، سواء كانت الصحف اليومية أو

(٥١) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الإعلام الإلكتروني الكويتي.

(٥٢) أحمد يوسف حافظ، النشر الإلكتروني ومشروعات المكتبات الرقمية العالمية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٦-٢٧.

(٥٣) العربي وردية، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث لإدارة المرافق العمومية، المجلة الجزائرية، مج ٧، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٧٥٦.

(٥٤) إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٣٨٥.

(٥٥) عصمت الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٨٠.

(٥٦) إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

النشرات التي تصدرها المصالح العامة^(٥٧)، أو النشر في النسخة الرقمية من الجريدة الرسمية أو في النسخة الرقمية من إحدى الصحف المحلية على موقعهم الإلكتروني^(٥٨).

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف النشر الإلكتروني على أنه: "هو الوسيلة أو الطريقة الإلكترونية التي تتبعها الجهات الإدارية لإيصال العلم بمحتوى تلك القرارات إلى عدد غير محدود من الأشخاص ومن ضمنهم صاحب المصلحة، ويكون ذلك بتحويل الإجراءات أو الشكليات من واقعها التقليدي إلى الإلكتروني من خلال الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت وغيرها من أجهزة الاتصال الإلكترونية الحديثة". ونلاحظ أن المشرع الكويتي وضع تعريفاً للنشر الإلكتروني، في حين لم يحدد المشرع الأردني تعريفاً لهذا النشر، وترك أمر تحديده للفقهاء.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للنشر الإلكتروني للقرار الإداري

لا شك في أن القرارات الإدارية ليست محصنة ضد التطورات التكنولوجية في العمل الإداري الواقعي، ويمكن إصدار القرارات الإدارية عبر شبكة الإنترنت^(٥٩). إن التطورات التي طرأت على نشر القرارات الإدارية كانت نتيجة منطقية لتطور إصدار القرارات نفسها، حيث إن إصدار القرارات إلكترونياً مهد الطريق أمام الدوائر الإدارية لنشر القرارات بالطريقة نفسها^(٦٠).

وعلى هذا فإن ظهور هذا الشكل من النشر لا يختلف عن الشكل السابق، فالغرض منه هو إيصال العلم بمضمون القرار وإعطائه صلاحية السريان في مواجهة الأفراد، وما يؤديه ذلك إلى صلاحية القرار لإنتاج آثاره القانونية، ولذلك فإن القبول بوجودها يجب أن يكون له سند من القانون، طالما أنه يؤدي لاتصال القرار بالأفراد ويؤثر على أوضاعهم القانونية، ولكي يتم الوصول لهذا السند القانوني يجب أن يكون من خلال دراسة الأمور التي يجب مراعاتها لإبراز الأساس القانوني للنشر الإلكتروني للقرارات

(٥٧) سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٦٦١.

(٥٨) المستحدث من المبادئ في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ترجمة كريم خالد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢، ص ٤٢٩ - ٤٣٠.

(٥٩) علاء محي الدين، القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٦٠) نوفان العجارمة، ناصر السلامة، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٠٢٨.

الإدارية، وذلك للتأكد من إمكانية قبولها في واقع العمل الإداري الجديد، وبالتالي إثبات قانونيتها ومشروعيتها^(٦١).

وإذا كان النشر الإلكتروني للقرار الإداري كغيره من وسائل النفاذ يستفيد من قانون المعاملات الإلكترونية في تحديد مشروعية الإجراءات التي تشكّلها، فما هو الأساس القانوني للجوء إلى هذا النشر الإلكتروني بدلاً من النشر التقليدي؟

هناك آراء في الوسط القانوني مفادها أن الأساس القانوني يجب أن يرتكز بالكامل على التدخل التشريعي، أي أن المشرع يعترف بالوسائل والطرق الإلكترونية ودورها في تحقيق واقعة النفاذ الإلكتروني للقرارات الإدارية، بما يؤدي إلى الاعتراف بالنشر والإعلان (التبليغ) الإلكتروني للقرارات الإدارية، وصحة الواقع الجديد، لبناء فكرة العلم اليقيني بتلك القرارات، حتى تجد جميعها مكانها في العمل الإداري دون إثارة عدم قانونيتها^(٦٢).

وهناك رأي آخر مفاده أنه من الضروري اللجوء إلى النظام القانوني القائم لإيجاد أساس نظري للنشر الإلكتروني للقرارات الإدارية، ومن ثم اللجوء إلى القضاء في ظل الوضع الحالي لحسم الأمور في هذا الشأن، والاجتهاد في بيان مدى مشروعية الأمر من عدمه، وذلك إلى حين وجود قانون خاص بذلك^(٦٣).

ويؤيد الباحث كلا الرأيين، ولكنه يميل أكثر إلى الرأي الثاني؛ لأنه يرجع إلى القوانين القائمة والبحث فيها، لكي يحقق المصلحة للجميع، ويرى الباحث أيضاً إمكانية النشر بهاتين الوسيلتين الإلكترونيتين والتقليدية (الورقية) لنشر قراراتها إلى حين إقرار قانون خاص للنشر بالوسائل الإلكترونية الحديثة.

وأما بالنسبة للشكل الجديد لنشر القرارات ألا وهو استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في نشر القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية، فقد نص المشرعون على طرق محددة لنشر قراراتهم، وعادة ما تكون في الجريدة الرسمية للدولة. وهل يسمح للمشرعين بالنشر الإلكتروني للقرارات الإدارية؟ وفيما يتعلق بالنشر في الجريدة الرسمية، يجوز

(٦١) محمد سليمان شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، مرجع سابق، ص ٥٠٦.

(٦٢) أمل لطفي جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٦٣) محمد سليمان شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، مرجع سابق، ص ٥٠٧، ٥٠٨.

للمشرع أن يطلب من السلطة الإدارية ويلزمها بنشر بعض القرارات الإدارية في الجريدة الرسمية للدولة، وعلى السلطة الإدارية احترام الوسائل أو الأساليب التي يحددها المشرع، وإذا خالفت السلطة الإدارية هذه الوسائل كان النشر غير صالح^(٦٤).

ولقد انقسمت آراء الفقهاء القانونيين حول النشر الإلكتروني، حيث رأى بعض الفقه أنه إذ قامت الجهات الإدارية بنشر قراراتها التي يقتضيها القانون في الجريدة الرسمية وفقاً للواقع الإلكتروني، فيعتبر ذلك عملاً غير صحيح ومخالفاً للقانون؛ إذ إن مشروعية هذا التطور لا بد وأن تكون مبنية على إرادة تشريعية، ومن خلال قانون يسمح بنقل الجريدة إلى الواقع الجديد، وبمجرد تحقيق ذلك يمكن الاعتراف بصحة النشر في الجريدة الرسمية الإلكترونية وأثرها على الأفراد، من حيث التأكد من علمهم بمضمون تلك القرارات التي تم نشرها^(٦٥).

وهناك رأي آخر مفاده أن التطور الإلكتروني في مجال العمل الإداري بشكل عام وفي نطاق نفاذ القرارات الإدارية بشكل خاص قد يؤدي إلى قبول فكرة تحويل الجريدة الرسمية الورقية إلى أخرى إلكترونية، إلا أن هذا الأمر مبني على ضوابط لا بد من توفرها تحقيقاً ل ضمانات مهمة بالنسبة للأفراد، ولكل من يخاطب بالقرارات الإدارية المنشورة بالوسيلة أو بالطريقة الإلكترونية الحديثة^(٦٦).

ونحن نفضل الرأي الثاني الذي يدعم التطورات التكنولوجية والإلكترونية في العمل الإداري، خاصة أن التحول من الورقي (التقليدي) إلى الإلكتروني يجب أن يتوافق مع الضوابط التي يضعها المشرع لتوفير الضمانات للمعنيين بهذه القرارات.

وبالنسبة للنشر في الصحف المحلية، فإذا حدد المشرع هذه الطريقة لنشر قرار معين، فمن حيث الأصل لا يوجد ما يمنع النشر بنسخته الإلكترونية في الصحف المحلية، ما دام هذا النشر يراعي كافة المتطلبات أو الاشتراطات الأخرى، وإن الأساس القانوني للنشر الإلكتروني للقرارات الإدارية عبر الصحف المحلية لا يثير أي إشكاليات

(٦٤) محمد السناري، نفاذ القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠، ص ٧٨. وانظر: عزيزة الشريف، القانون الإداري (٢)، الجزء الأول، دار الكتب، الكويت، ٢٠٠٠، ص ٢١٢.

(٦٥) محمد سليمان شبيب، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، مرجع سابق، ص ٥١٥.

(٦٦) داود الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام، منشأة المعارف، ٢٠٠٧، ص ٢٤٩-٢٥٠.

عملية وقانونية، ما دام هذا النشر يوازي النسخة الورقية، ويأتي متفقاً معها في تاريخ واحد، وكذلك يكون بالمضمون نفسه لكلا القرارين المنشورين^(٦٧).

وقد قام كل من المشرع الكويتي والأردني بوضع بعض من القوانين التي لا تمنع من النشر عبر المواقع الإلكترونية أو بالوسائل والطرق الإلكترونية الحديثة، وذلك كما جاء في قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ وذكر ذلك في المادة ٢٥ من هذا القانون^(٦٨). وأيضاً في قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن القضاء الإداري الأردني في المادة ٨ من هذا القانون^(٦٩). وإن النشر عبر الإنترنت والمواقع الإلكترونية للجهات الإدارية يعتبر نشرًا قانونياً للقرارات الإدارية التنظيمية، ويكون بحسب موقف المشرع من ذلك، بمعنى إذا سمح القانون بنشر هذه القرارات على المواقع الإلكترونية واعتبرها نافذة بحق الأفراد من تاريخ ذلك النشر، فإنه يعد بذلك النشر^(٧٠).

المطلب الثاني

طرق وضوابط النشر الإلكتروني للقرار الإداري

سبق أن توصلنا إلى أن النشر يعتبر هو النشر في الجريدة الرسمية، ما لم ينص القانون صراحة على طريقة أو وسيلة أخرى للنشر، وتنشر كافة أنواع الأنظمة في الجريدة الرسمية لما تتضمنه من قواعد عامة ومجردة^(٧١). ومن حيث الأصل فإن النشر الإلكتروني لا يختلف عن النشر التقليدي (الورقي)، حيث يترتب على ذلك كله أن صحة النشر بالصورة الجديدة مبنية على الطرق والضوابط نفسها التي وضعها المشرع والقضاء في الظروف العادية^(٧٢). وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى:

الفرع الأول: طرق النشر الإلكتروني

أما من ناحية الطرق المتبعة للنشر، فقد وجدنا أن المشرع يلزم الجهات الإدارية

(٦٧) محمد سليمان شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، مرجع سابق، ص ٥٢١.

(٦٨) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦، بشأن تنظيم الإعلام الإلكتروني الكويتي.

(٦٩) قانون القضاء الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤.

(٧٠) حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٤٠.

(٧١) علي خنار شطناوي، القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، دار وائل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٢٤٦.

(٧٢) محمد سليمان شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، مرجع سابق، ص ٥٣٧.

بنشر قراراتها بطرق أو وسائل معينة دون غيرها في بعض من القوانين المنظمة للجهات الإدارية في إصدار قراراتها، ومن الأمثلة على ذلك:

في الكويت، فيما يتعلق بالنشر في الجريدة الرسمية، قد لا يكفي به المشرع في توفر القرينة القانونية على العلم بالقرار، وإنما يقرن به إجراء آخر بحكم اللزوم، بحيث لا يكون النشر بدونه منتجاً أثره في نفاذ القرار في مواجهة المخاطب به^(٧٣). ومثلاً على ذلك، قرار تقرير نزاع الملكية للمنفعة العامة الذي يجب -بالإضافة إلى نشره بالجريدة الرسمية- أن يلصق في الأماكن التي حددها المشرع، وكما جاء في نص المادة ١١ من قانون نزاع الملكية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ للدولة الكويت على ما يلي: "ينشر قرار نزاع الملكية في الجريدة الرسمية، ويلصق على باب مختار المنطقة..."^(٧٤)، حيث ألزم المشرع باتباع هاتين الطريقتين معاً للنشر.

وفي الأردن، كذلك نص في قانون البنك المركزي في الأردن رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في مادته العاشرة على أن: "...ب- يعين مجلس الوزراء المحافظ ونائبيه...ج- ويعين العضو بقرار من مجلس الوزراء...هـ- وتنشر هذه التعيينات في الجريدة الرسمية "حيث ألزم البنك بنشر هذه التعيينات بالجريدة الرسمية"^(٧٥).

وفي هذه الأحوال يجب على الجهات الإدارية الالتزام بالنشر بالطرق أو الوسائل التي حددها المشرع؛ وذلك لمراعاة الآثار القانونية على المعنيين، وإذا لم تحترم الإدارة في هذه الحالات قيود المشرع، فإنه يعني عدم صحة النشر، ومن ثم يبقى ميعاد الطعن مفتوحاً؛ لأن القرار لم يسر عليهم بشكل صحيح وطبقاً للقانون^(٧٦). وعادةً ما يتم النشر في الجريدة الرسمية، إلا إذا نص القانون على طريقة أو وسيلة أخرى للنشر^(٧٧).

وكذلك وجدنا أن المشرع يلزم أو يخير الجهات الإدارية بنشر قراراتها بالطرق أو الوسائل الإلكترونية، ومن الأمثلة على ذلك:

(٧٣) محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، جامعة الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٤٢٤.

(٧٤) قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن نزاع الملكية المؤقت والاستيلاء للمنفعة العامة الكويتي.

(٧٥) قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بشأن قانون البنك المركزي الأردني.

(٧٦) علاء محي الدين، القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٣٦-١٣٧.

(٧٧) حمدي عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الخامس، ٢٠١٨، ص ١١٩٠.

نصت المادة ٢٥ من قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ على ذلك صراحةً بقولها: "ينشر في الجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني للوزارة منطوق الأحكام القضائية النهائية..."^(٧٨). حيث ألزم المشرع باتباع هاتين الطريقتين معاً للنشر.

وكما نصت المادة ٨ من قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ على أنه: "... من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو بأية طريقة أو وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الإلكترونية إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار الإداري من ذلك التاريخ..."^(٧٩) ويتبين من هذا النص أن المشرع خیرهم بين إحدى الطرق أو الوسائل التي يتم بها النشر ومن ضمنها الوسائل الإلكترونية.

الفرع الثاني: ضوابط النشر الإلكتروني

وحتى يؤدي النشر دوره في النفاذ، فإنه يتعين أن يتحقق في هذا النشر الضوابط التالية:

- ١ - عند الانخراط في عملية النشر الإلكتروني، يجب على الإدارات أن تأخذ في الاعتبار طبيعة القرار الذي سيتم نشره، فالنشر يعتبر الوسيلة الأساسية للقرارات الإدارية التنظيمية أو اللائحية^(٨٠)، والسبب هو أن النشر يحقق العلم الافتراضي بالقرارات الإدارية، التي تشمل عدداً لا يحصى ولا يمكن تحديده من الأشخاص^(٨١).
- ٢ - فإذا اشترط المشرع طريقة غير النشر الإلكتروني، وجب على الإدارة اتباعها، وإذا لم يحدد المشرع هذه الطريقة، فلا يجوز استخدام طريقة غير رسمية للنشر، وإلا ظل الميعاد مفتوحاً أمام ذوي الشأن^(٨٢).

(٧٨) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم الإعلام الإلكتروني الكويتي.

(٧٩) قانون القضاء الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤.

(٨٠) علي خطار شطناوي، القانون الإداري الأردني، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٨١) صالحة نوري، نفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص ٤٥.

وانظر: عبد الفتاح أبو الليل، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٥٧.

(٨٢) رأفت فودة، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤٤٠.

- ٣ - يجب أن يفصح النشر الإلكتروني عن محتوى أو مضمون القرار حتى يكون الأفراد على علم تام به. وإذا أصدرت السلطة المختصة ملخصاً للقرار، فيجب أن يحل هذا الملخص محل النشر بأكمله، ويجب أن يتضمن جميع عناصره^(٨٣).
- ٤ - إن نشر القرارات الإدارية إلكترونياً من خلال الصحف المحلية^(٨٤)، يتطلب نشر القرارات الورقية والإلكترونية في الوقت نفسه وفي العدد نفسه وفي التاريخ نفسه، ويجب أن يكون المحتوى والمضمون في النسخة الورقية للصحيفة هو نفسه بالنسخة الإلكترونية^(٨٥).
- ٥ - يجب أن يكون النشر الإلكتروني في ذات الموقع الإلكتروني الرسمي للإدارة الذي يتم فيه نشر القرارات الإدارية، ويجب أيضاً أن يكون ثابت التاريخ؛ لما له من أهمية عملية في حساب نفاذ القرار^(٨٦).

المبحث الثالث

الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري

ويعد الإعلان (التبليغ) من المواضيع التي تحظى باهتمام كبير من قبل المشرع الكويتي، وهو موضوع في غاية الأهمية باعتباره أساس التقاضي، ويقصد بالإعلان إبلاغ القرارات مباشرة إلى الأفراد عبر أي وسيلة تراها الإدارة مناسبة. ويعتبر الإعلان الوسيلة أو الطريقة الأساسية للعلم بالقرارات الإدارية الفردية، وحيث يتم الإعلان بعدة طرق، مثل الخطابات أو من خلال الوسائل الإدارية^(٨٧). أو من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة التي أقرتها بعض الدول، ومنها دولة الكويت التي أصدرت قراراً وزارياً للإعلان باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة^(٨٨). وعليه سنتطرق إلى ما يلي:

(٨٣) حمدي عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الخامس، ٢٠١٨، ص ١١٩٠. وانظر: مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، بدون سنة نشر، ص ٧٣. وانظر: عمر الشوبكي، القضاء الإداري، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٦، ص ٢١٩.

(٨٤) علي خطار شطناوي، القانون الإداري الأردني، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٨٥) محمد سليمان شبيب، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، مرجع سابق، ص ٥٢٠-٥٢١.

(٨٦) المستحدث من المبادئ في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، مرجع سابق، ص ٤٥٥-٤٥٦.

(٨٧) محمد محمد عبد اللطيف، القرار الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٢١، ص ٤٨١.

(٨٨) القرار الوزاري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشروط والضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني.

المطلب الاول

مفهوم الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري ومشروعيته

مع ظهور النشاطات الإعلانبة عبر الإنترنت واتساع نطاقها، استفادت الإدارة منها كغيرها من الأفراد والمؤسسات ولجأت إليها، حيث أتاح التطور التكنولوجي إمكانية قيامها بالإعلان عن أعمالها المختلفة بناءً على إجراءات ذات طبيعة فنية حديثة دون الحاجة إلى استخدام الورق^(٨٩). فيمكن للمشرعين أن يلزموا الإدارات ويطلبوا منها استخدام وسائل أو أساليب محددة في الإعلان، فمن المعتاد في هذا الصدد، أن يُسمح عمومًا للإدارات بحرية اختيار الطريقة التي تراها مناسبة عند إعلان القرار الإداري. والقاعدة هي أن الإعلان (التبليغ) مهما كان الشكل الذي يتخذه فإنه يعتبر صحيحاً طالما أنه يحقق النتيجة المرجوة نفسها، أي أنه قد تم الإبلاغ بتفاصيل القرار ومحتوياته ومضمونه للأطراف المعنية^(٩٠). وعليه سنتناول في هذا المطلب ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري

التعريف القضائي للإعلان (التبليغ) القرار الإداري:

ذكرت محكمة التمييز الكويتية، الإعلان (التبليغ) بأنه: "تحقق العلم بالقرارات الفردية عن طريق إخطار الأفراد بها أو عن طريق النشر استثناءً"^(٩١). وعرفت المحكمة العليا الأردنية الإعلان بأنه: "تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالذات"^(٩٢).

ويتبين من التعريفين اللذين تم ذكرهما سلفاً في كل من الأردن والكويت، أن الأخير ذكر في حكمه بأن الإخطار (الإعلان) هو الأصل، بينما النشر هو الاستثناء، وأما في الأردن فقد ذكر أن التبليغ أو الإخطار (الإعلان) يتم لشخص معين أو لأشخاص معينين بذواتهم.

(٨٩) صباح محمد كلو، التسويق الإلكتروني للدوريات الإلكترونية ذات الوصول الحر، جامعة السلطان قابوس، عمان، العدد ١٧، ٢٠١٢، ص ١٩.

(٩٠) أميمة عبد الله العلوي، القرار الإداري الإلكتروني حدوده وضوابطه، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٩١) حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن ٧٣/٢٠٠٠ إداري جلسة ٢١/١/٢٠٠٢ القسم ٩، ص ٤٢١، المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية، ص ٩١.

(٩٢) حكم المحكمة العليا في الأردن بالطعن رقم ٢٩٣٨/٢٠١٣ والطعن رقم ٩٠٦/٢٠١٩.

التعريف الفقهي للإعلان (التبليغ) الإلكتروني للقرار الإداري:

يعرف التبليغ الإلكتروني للقرار الإداري بأنه: "عملية برمجية تتولاها جهة الإدارة من أجل إرسال القرار الإداري عبر الوسائل المتاحة، بما يؤدي إلى تسلمه وحيازته في صورة مستند إلكتروني من جانب المخاطب به"^(٩٣). ويتضح من هذا التعريف أن الإعلان (التبليغ) الإلكتروني للقرار الإداري يقوم على عملية برمجية لها سلسلة من الإجراءات التي يتم تنفيذها في الواقع الإلكتروني، وتهدف إلى إنجازها عن طريق الخطوات البرمجية وهي إرساله، ومن ثم استلامه، ووصوله إلى الأطراف المعنية على شكل مستندات إلكترونية بدلاً من المستندات الورقية.

ويعرف أيضاً بأنه: "العملية القانونية الجارية بين المبلغ والمُبلغ إليه، التي يتم بوساطتها إرسال القرار إلى المبلغ، وضمان تسلمه وإطلاعه عليه، أو إعلامه بالإجراءات الإدارية المتخذة الجارية فيما بينهما بوسائل الاتصال الحديثة"^(٩٤). ويتضح من هذا التعريف أن هناك عملية تتم بين شخصين وتتكون من ثلاث خطوات وهي إرسال القرار، ومن ثم استلامه، ومن ثم الاطلاع عليه، ويكون ذلك بالوسائل والأساليب الإلكترونية الحديثة.

والتبليغ بشكل عام هو إجراء يقوم به المحضر، بغرض تمكين الشخص المطلوب إخطاره بمحتويات هذا الإعلان عن طريق تسليم نسخة من الإخطار إليه أو إلى ممثله القانوني. وحيث إن الإعلان (التبليغ) هو وسيلة لإعلام الشخص بالإجراءات القانونية التي ستتخذها المحكمة والدوائر القانونية في حقه، أو إعلامه بشيء ما على سبيل التبليغ أو التحذير. وأوضحت المواد من (٤-١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي^(٩٥)، أحكام التبليغ الذي يسمى "بالإعلانات"؛ مما يعني أن مفهوم التبليغ يسمى "الإعلانات" في القانون الكويتي. وكذلك في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي^(٩٦)، في المواد المتعلقة بالأمر بالحضور وهي من (١٥-٢٢)، ولم ينص

(٩٣) عمر عبد الحفيظ، وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٢١. وانظر: محمد شيبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، مرجع سابق، ص ٥٧٦.

(٩٤) صهيب عبد المنصور، أثر وسائل الاتصال الحديثة على التصرفات القانونية للإدارة، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٩٥) قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

(٩٦) قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على مفهوم الإعلان، ولكن يمكن استنباط المفهوم من خلال المواد، وأشارت إلى أن الإعلان عبارة عن "ورقة يتم من خلالها إعلان شخص ما عن طريق المحكمة بالحضور سواء أكان مدعياً أم مدعياً عليه أم شاهداً، أو أي شخص ترى المحكمة ضرورة حضوره، وتتضمن ورقة الإعلان اسم الشخص المطلوب حضوره، وتاريخ حضوره، ويجب أن يكون الإعلان على نسختين تسلم إحداها للشخص المعني"^(٩٧). وبعد تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي^(٩٨) أصبح الإعلان بواسطة الوسائل الإلكترونية الحديثة مثل البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أو طريقة إلكترونية حديثة، ولكن إذا تعذر إعلانه بالوسائل الإلكترونية فيمكن اللجوء إلى الطرق أو الوسائل العادية في الإعلان.

وإذا كان التبليغ هو الطريقة التي ينتقل بها القرار الإداري إلى ذوي الشأن أو المخاطبين به، والذي به يبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء متى ثبت تحققه، فإنه وأمام الاتجاه نحو الإدارة الإلكترونية، وهذا يتطلب حتماً إعادة النظر في هذه الطريقة أو الوسيلة، والتي كانت تتم بواسطة شخص المحضر، أو بإرساله كتابياً عبر البريد العادي، أو التوقيع على مضمون القرار^(٩٩). فعند التقدم بطلب إلكتروني للإدارة للحصول على خدمة معينة، أو لإحداث أو تعديل مركز قانوني، فإنه يمكن الاتفاق مع الجهة الإدارية على أن تتم المراسلات بواسطة الإنترنت، وفي سبيل ذلك يتم التوقيع على تعهد أو إقرار بذلك الاتفاق، وأن يتضمن إعلام الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص بالموقع الإلكتروني الذي يرغب الشخص في تلقي رد الإدارة عليه^(١٠٠).

وحيث إن هذه الوسيلة (الإعلان) تمس مراكز قانونية ذاتية يكون أصحابها معروفين سلفاً للإدارة، فهو بالنسبة لهذه القرارات وسيلة علم حتمية ولا يكفي النشر بها، وحيث إن جهة الإدارة في القرار الإداري الإلكتروني ستقوم بإعلان (تبليغ)

(٩٧) إبراهيم تركي مياح، التبليغ "الإعلان" القضائي وفق القانون الكويتي والأردني، المجلة القانونية، بدون سنة نشر، ص ٩٥١-٩٥٢.

(٩٨) قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

(٩٩) إسماعيلي علوي مصطفى، نفاذ القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ١٦.

(١٠٠) نوفان العجارمة، ناصر السلامة، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٠٢٨.

الأفراد، أي مقدم الطلب، بالقرار الإداري النهائي الذي استوفى كل الشروط الشكلية والموضوعية الملزمة لإصداره على بريده (الإيميل) الإلكتروني.^(١٠١)

ويرى الباحث أنه يمكن تعريفه بأنه: "استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة لإعلان أو إخطار ذوي الشأن بالقرار الإداري من قبل الإدارة، سواء أكان لشخص معين أم لأشخاص معينين بذواتهم وذلك لنقل مضمون القرار الإداري إليهم" أي باستخدام الوسائل والطرق الإلكترونية الحديثة من ضمن هذه الوسائل البريد الإلكتروني، أو عن طريق التطبيقات المعتمدة لدى كل دولة، وعلى سبيل المثال في دولة الكويت يمكن إعلان الأشخاص عن طريق تطبيق (سهل).

الفرع الثاني: مشروعية الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري

ويحرص المشرعون على أن يكون الإعلان (التبليغ) وسيلة لنفاذ القرارات الإدارية على الأفراد؛ حتى لا تصبح نافذة المفعول دون علمهم، وعلى هذا الأساس يمارس القضاء رقابته على عملية إعلان القرارات الإدارية، فهو بمثابة حاجز لا يمكن التغلب عليه أمام أي تجاوز قد تأتي به السلطة الإدارية عند القيام به، مما يؤدي إلى عدم الفهم المطلوب قانوناً لمحتوى هذه القرارات، وقد نص المشرعون في كل من الكويت والأردن على أن ميعاد الطعن في إلغاء القرار الإداري يحتسب من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار، ولكي تلتزم الإدارة بإجراء الإعلان حتى يمكن التسليم بنفاذ قرارها في مواجهة أصحاب الشأن، والإخلال بهذا الالتزام يجعل القرار غير سارٍ في مواجهتهم، ويبقى باب الطعن به مفتوحاً كونه لم يتقيد بأي ميعاد^(١٠٢).

وفي الكويت، تنص المادة السابعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ على "ميعاد رفع دعوى الإلغاء ٦٠ يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو إعلان صاحب الشأن به..."^(١٠٣). وأما في الأردن، نصت المادة الثامنة في الفقرة الأولى من قانون القضاء الإداري على: "...تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم إليها خلال ٦٠ يوماً

(١٠١) علاء محي الدين، القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(١٠٢) محمد سليمان شخير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، مرجع سابق، ص ٥٨٨.

(١٠٣) قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية.

من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الإلكترونية^(١٠٤).

إن الإعلان أو التبليغ عبر شبكة الإنترنت أو على المواقع الإلكترونية أو عبر أحد التطبيقات الإلكترونية المعتمدة للجهات الإدارية يعتبر إعلاناً قانونياً، وذلك لغاية العلم بالقرارات الإدارية الإلكترونية، حيث يسمح القانون بإعلان أو تبليغ هذه القرارات عبر الوسائل الإلكترونية، ويعتبرها نافذة للمخاطبين بها من تاريخ الإعلان. وكما ذكر ذلك بعدة قوانين وقرارات، وعلى سبيل المثال في دولة الكويت تم إصدار قرار وزاري لسنة ٢٠٢١ بشأن الإعلان الإلكتروني^(١٠٥)، وذلك للإعلان عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، حيث مكن المشرع الإدارة من استخدام الوسائل الإلكترونية في نقل مضمون القرار ومحتواه إلى أصحاب الشأن. وكما نص قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي لسنة ٢٠٢٠ على تعديل بعض أحكام قانون سنة ١٩٨٠، حيث تسمح الأحكام المعدلة باستخدام الوسائل الإلكترونية^(١٠٦). وكذلك نص في القرار الذي صدر في سنة ٢٠٢٣ بتعديل قانون هيئة أسواق المال لسنة ٢٠١٠، على عدة طرق ووسائل للإعلان تجيز استخدام الوسائل الإلكترونية للإعلان^(١٠٧). وكذلك في الأردن نص في المادة (١/٨) من قانون محاكم القضاء الإداري لسنة ٢٠١٤^(١٠٨)، على جواز استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة للإعلان (التبليغ)^(١٠٩).

ولإبراز الأساس القانوني للإعلان الإلكتروني للقرارات الإدارية لابد من التأكيد في البداية على أن هذا الإعلان جاء في ظل التطور الذي أصاب القرار الإداري بصورة عامة ونفاذه بصورة خاصة^(١١٠). وأن الإجراءات ذاتها التي تعتمد عليه الإدارة في اتخاذ

(١٠٤) قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن القضاء الأردني.

(١٠٥) القرار الوزاري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشروط والضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني.

(١٠٦) قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

(١٠٧) قرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٣ بخصوص القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال الكويتي، وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣.

(١٠٨) قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن محكمة القضاء الإداري.

(١٠٩) ماهر مشعل الفيصل، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري، مرجع سابق، ص ٥٣.

(١١٠) حمدي القبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، علوم الشريعة والقانون، مج ٣٤، ٢٠٠٧، ص ٦٨١-٦٨٢.

قرارها بصورته الجديدة تعتمد عليها أيضاً في تحقيق إعلانه. ومن حيث الأصل فإن المشرع قد يلزم الإدارة باتباع طريقة معينة في الإعلان، ومع ذلك فإن الشائع في هذا المقام هو ترك الحرية للإدارة في اختيار الطريقة التي تراها مناسبة في إعلان القرار الإداري؛ لذلك يعد الإعلان أكثر تحراً من قيود المشرع التي نلمسها في النشر، والمبدأ السائد هنا هو أن الإعلان يعتبر صحيحاً بغض النظر عن شكله أو الإجراء الذي تم بمقتضاه، طالما أنه في النهاية أدى إلى نقل القرار بتفاصيله ومحتوياته إلى علم صاحب الشأن^(١١١).

وعليه لا يوجد فرق في الغاية أو الغرض بين الإخطار أو التبليغ بالقرارات الإدارية الإلكترونية والإخطار أو التبليغ بالقرارات الإدارية الورقية، فكلاهما يهدف إلى نقل العلم بمضمون أو محتوى القرارات الإدارية إلى الأفراد من خلال إجراءات الإخطار أو التبليغ الشخصي به، ويتحقق ذلك من خلال الاعتماد على إجراءات إلكترونية مختلفة؛ ولذلك يعد كل منهما بمثابة إعلانات (تبليغات) على الرغم من اختلاف طرقهما^(١١٢).

وتدعو بعض الاجتهادات الفقهية المشرعين إلى الاعتراف رسمياً بالإعلان (التبليغ) الإلكتروني وتنظيمه بشكل واضح من خلال النظام القانوني الحديث؛ حيث يتولى تنظيم كافة الجوانب التي تؤثر على تطوير وسائل النفاذ بعد الاعتماد على الواقع الحديث بإجراءاتها التكنولوجية لتوصيل المعرفة بمحتوى القرار^(١١٣). ويتفق الباحث مع هذا الاجتهاد الفقهي؛ إذ لا بد من تنظيم هذا التطور ووضعه في نظام قانوني واضح من أجل نقله من الشكل التقليدي (الورقي) إلى الشكل الإلكتروني.

المطلب الثاني

طرق وضوابط الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري

وبما أنه يحق للجهة المختصة اختيار طريقة الإعلان التي تراها مناسبة، فالإدارة يمكنها استخدام الطرق الحديثة الإلكترونية في الإعلان عن القرارات الإدارية،

(١١١) أميمة عبد الله العلوي، القرار الإداري الإلكتروني حدوده وضوابطه، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(١١٢) إبراهيم جبار منصور، آلية تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة أبحاث ميسان، مج ١٧، العدد ٣٤، ٢٠٢١ ص ٦٢٤.

(١١٣) أمل لطفي جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، مرجع سابق، ص ١٠٣.

ويكون متضمناً كافة محتويات القرار الإداري، وإحدى هذه الطرق هي إرسال الإعلان (التبليغ) عبر البريد الإلكتروني الخاص بالأشخاص المعنيين؛ لأن التبليغ يعد الوسيلة الأساسية للعلم بالقرارات الفردية، فيرتبط بالقرارات التي تمس الأفراد بشكل مباشر وتؤثر على هذه المراكز؛ لأنه يشترط في هذا العلم المرتبط بها أن يكون حقيقياً وليس افتراضياً^(١١٤). وهذا يتطلب وضع ضوابط لمثل هذه الإعلانات الإلكترونية^(١١٥). وفي هذا المطلب سنقسمه إلى ما يلي:

الفرع الأول: طرق الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري

ولا يتطلب الإعلان نموذجاً محدداً، ويعتبر أي محتوى ينقل أو يجعل المتلقي على علم بالقرار ومحتوياته بمثابة إعلان صحيح^(١١٦). وفي إطار القرارات الإدارية الإلكترونية، عادة ما يتم إخطار الأطراف عن طريق البريد (الإيميل) الإلكتروني، ويحق للجهات الإدارية إخطار الأطراف بالقرارات الفردية بأي طريقة ممكنة ودون الحاجة إلى نص^(١١٧).

وقد أصدرت دولة الكويت قانوناً في عام ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات التجارية والمدنية لعام ١٩٨٠ ويستهدف التعديل مواد الإعلان (التبليغ)، مما يجعل الإعلان الإلكتروني هو العنصر الأساسي في العملية الإعلانية. وقد خول المشرع وزير العدل تحديد طرق ووسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة كوسيلة للإعلان بموجب المادة ٥ من هذا القانون، بالإضافة إلى الإيميل أو البريد الإلكتروني^(١١٨).

وقد أصدر وزير العدل الكويتي قراراً في سنة ٢٠٢١ والذي حدد فيه الطرق والوسائل الإلكترونية الحديثة التي تم اعتمادها للإعلان، وهي كالتالي: عن طريق، تطبيق "هويتي" وهو تطبيق معتمد من الهيئة العامة للمعلومات المدنية في الكويت، وصدر

(١١٤) إبراهيم جبار منصور، آلية تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٦٢٣_٦٢٤

(١١٥) نوفان العجاردة، ناصر السلامة، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٠٢٨

(١١٦) عبد العزيز عبد المنعم، القرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٥٩.

(١١٧) حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(١١٨) قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

بقرار وزاري لسنة ٢٠٢٠ بشأن البطاقة المدنية الرقمية^(١١٩)، كوسيلة إلكترونية لإثبات هوية المواطنين والمقيمين خلال أزمة فيروس كورونا، وسيكون القرار الذي يعتبر معلناً عنه منتجاً لآثاره اعتباراً من تاريخ وقت استلامه عبر خادم التطبيق. وكذلك عن طريق البريد أو الإيميل الإلكتروني وهو إحدى طرق إرسال واستقبال الرسائل عبر الأنظمة الإلكترونية، ويعتبر الإعلان (التبليغ) منتجاً لآثاره اعتباراً من تاريخ وقت استلام البريد (الإيميل) الإلكتروني، ويمكن أيضاً من خلال الرسائل النصية وهذه هي الوسائل التي حددها القرار^(١٢٠).

وفي الأردن، نصت المادة ٦ في الفقرة الثانية بالبند (أ) من قانون أصول المحاكمات، على الوسائل والطرق التي يتم بها التبليغ أو الإعلان الإلكتروني، وهي جواز التبليغ بالرسائل النصية أو بالبريد الإلكتروني أو باستخدام أي من الوسائل الإلكترونية الأخرى المنصوص عليها^(١٢١).

ومثل هذا التحول في العلاقة بين الإدارة والأفراد ينبئ عن إمكانية اللجوء إلى الرد على هذه الطلبات بصورة إلكترونية، مما يدل على تطبيق عملية الإعلان الإلكتروني للقرارات الصادرة بشأنها^(١٢٢).

ونلاحظ أنه قد نص في تشريعات كل من الكويت والأردن على أن يتم الإعلان أو التبليغ بالطرق والوسائل الإلكترونية الحديثة، على عكس بعض التشريعات الأخرى التي لم تنص على ذلك الأمر ولم تسد النقص التشريعي لديها، فإن المشرع في كل من الكويت والأردن يأخذ بكل ما هو جديد ويواكب وقتنا الحاضر، لكيلا يوجد هناك نقص تشريعي.

الفرع الثاني: ضوابط الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري

وقد أدى هذا التطور في مجال المعلومات إلى تقدم وتطور وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة ومنها الشبكة العنكبوتية المعروفة باسم (الإنترنت)^(١٢٣) وكذلك

(١١٩) قرار وزاري رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاعتماد بالبطاقة المدنية الرقمية في دولة الكويت.
(١٢٠) قرار وزاري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشروط والضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني الكويتي.
(١٢١) قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣ قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.
(١٢٢) علاء محي الدين، القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١١٠ وما بعدها.
(١٢٣) إبراهيم أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر، جامعة الكويت، ٢٠٠٣، ص ٣.

الإعلانات الإلكترونية وغيرها من الوسائل والطرق الحديثة، وحتى يؤدي الإعلان (التبليغ) الإلكتروني دوره في نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد، فقد يتطلب هذا وضع ضوابط للإعلان الإلكتروني، وهي على النحو التالي:

١ - من جانب الفقه، فقد ذكر أنه يجب في الإعلان الإلكتروني أن يقر أو يتعهد الأفراد على رغبتهم في تلقي الرد إلكترونياً على الموقع الإلكتروني الذي يختارونه عند تقديم طلب عبر الإنترنت. وعند تقديم طلب إلكتروني إلى الجهة الإدارية للحصول على خدمات معينة أو لإنشاء أو تعديل الوضع أو المركز القانوني، فإنه يمكن الاتفاق مع الجهة الإدارية على أن تتم المراسلات بواسطة الإنترنت^(١٢٤). وفي التشريع الكويتي فقد ذكر ذلك في المادة الثانية وفي المادة الرابعة من القرار الوزاري لسنة ٢٠٢١^(١٢٥). وكما ورد ذكر ذلك أيضاً في قانون المعاملات الإلكترونية في مادته التاسعة^(١٢٦).

٢ - وقد ذكر الفقه، أنه إذا كان القرار ملخصاً، فيجب أن يكون ملخصه شاملاً ولا يتجاهل البيانات الأساسية والمهمة في القرار، وتبدأ مدة الطعن في الإلغاء من تاريخ الإعلان الصحيح عن القرار الإداري، وإذا كان الإعلان أو الإخطار معيباً فلا تبدأ هذه المدة أو الميعاد إلا من تاريخ الإعلان الصحيح^(١٢٧). وقد ذكر في التشريع الكويتي، أنه يجب أن يتضمن الإعلان (التبليغ) الإلكتروني جميع البيانات الواردة في المادة الثامنة من قانون المرافعات الجديد، وفي حال تخلف أحد هذه البيانات الواردة في هذه المادة، فسوف يترتب على ذلك بطلان الإعلان، ويمكن ربط الرسائل المرسلة عبر البريد أو الإيميل الإلكتروني مع رابط إلكتروني يحتوي على هذه البيانات، فيجب الالتزام بإرسال الإعلان وفقاً للمادة العاشرة من قانون المرافعات الجديد، وإلا كان الإعلان باطلاً، باستثناء ما تنص عليه القوانين الخاصة^(١٢٨).

(١٢٤) نبراس الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، مرجع سابق، ص ١١١-١١٢.

(١٢٥) انظر إلى المواد (٢،٤) القرار الوزاري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشروط والضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني، ص ٣.

(١٢٦) انظر للمادة ٩ قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الإلكترونية الكويتي.

(١٢٧) علاء محي الدين، القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(١٢٨) انظر للمواد (٨،١٠) من قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

٣ - ومن الناحية الفقهية، أشير إلى أنه لكي يعتبر الإعلان (التبليغ) الإلكتروني صحيحاً ويكون له أثر قانوني، يجب أن يتم بالطريقة التي يعينها القانون لهذه الغاية^(١٢٩). ويجب احترام الوسائل والطرق التي ينص عليها القانون، وإذا لم ينص القانون على طريقة محددة، فإن للجهة الإدارية حرية اختيار الطريقة التي تراها مناسبة لإبلاغ المعنيين بالأمر بالطرق المؤكدة^(١٣٠). وقد ذكر المشرع الكويتي في المادة الأولى من القرار الوزاري، أنه يجوز استعمال الوسائل والطرق الإلكترونية التي حددها القرار والتي تصح بها الإعلانات أو التبليغات الإلكترونية، وأما إذا تعذر الإعلان بالوسائل الإلكترونية فيمكن اللجوء إلى الطرق العادية^(١٣١). وأما في التشريع الأردني فقد نصت المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه يجوز الإعلان (التبليغ) بإحدى الوسائل الإلكترونية، فإذا تعذر التبليغ بهذه الوسائل الإلكترونية فيمكن استخدام الوسائل والأساليب التقليدية^(١٣٢).

المبحث الرابع

العلم اليقيني كوسيلة للنفاذ الإلكتروني للقرار الإداري

إن العلم اليقيني الإلكتروني هو وسيلة أو طريقة تعترف بها السلطات القضائية الإدارية التي تفترضه هذه النظرية من قرائن أو دلائل قضائية تؤدي إلى الاعتراف أو الإقرار بسريان الميعاد القضائي أمام المخاطب به، وقد يثور تخوف حول ضمانات حقوق الأفراد تجاه الإدارة الطرف الأقوى في دعوى الإلغاء، لاسيما مع ظهور الوسائل الإلكترونية في التبليغ والتواصل، وهذا الموضوع يخلق اختلافات بين التوجهات التشريعية التي تعترف بها وتوافق عليها، ففي بعض الدول مثل الكويت والأردن تم الأخذ بها^(١٣٣). وبما يدعم توسع قبول القضاء الإداري الكويتي والأردني في قبول العلم اليقيني كوسيلة إثبات أمام القضاء، وكمبدأ لتحقيق سريان ميعاد دعوى الإلغاء، وحيث

(١٢٩) علاء محي الدين، القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(١٣٠) العربي وردية، القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٧٥٦.

(١٣١) انظر إلى المادة الأولى والثامنة في القرار الوزاري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشروط والضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني، ص ٢.

(١٣٢) قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣ قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.

(١٣٣) صفاء السوليمين، بكر السوليمين، العلم اليقيني الإلكتروني في القضاء الإداري الأردني، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية، مج ٢، ٢٠٢١، ص ١٤٥.

إن نظرية العلم اليقيني هي نظرية قضائية من صنع مجلس الدولة الفرنسي، وتم نقلها إلى الدول العربية مثل الكويت والأردن وغيرهما من الدول^(١٣٤). وعليه سنقسم المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول

مفهوم ومشروعية العلم اليقيني الإلكتروني

ويتحقق علم الأفراد بالقرارات الإدارية بالنشر والإعلان (التبليغ)، وهما وسيلتان نص عليهما القانون ونظم أحكامهما، وبين آثارهما المتمثلة في نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد، وسريان مدد أو مواعيد الطعن في تلك القرارات. وإلى جانب هاتين الوسيلتين أضاف القضاء الإداري وسيلة أخرى وهي العلم اليقيني، ويعني ذلك أنه إذا كان لدى صاحب الشأن علم بما يتضمنه القرار، وكان ذلك علماً يقينياً نافياً للجهالة لا شك فيه ولا افتراض، فيقوم هذا العلم مقام النشر والتبليغ^(١٣٥). وسنتناول في هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: تعريف العلم اليقيني الإلكتروني

يقصد بالعلم اليقيني في مجال العلم بالقرارات الإدارية أن صاحب الشأن يعلم بمضمون ومحتوى القرار الإداري علماً يقينياً من خلال وسائل أخرى غير الوسائل والطرق الإدارية، أي على الرغم من أن القرار لم يعلن أو ينشر بالوسائل المحددة قانوناً لهذا الغرض، ولذا فإن ميعاد الطعن بالإلغاء يسري ابتداء من هذا العلم^(١٣٦). والغرض من النشر والتبليغ هو إخطار أو إعلام الأطراف المعنية بالقرار حتى تبدأ مدة الاستئناف الخاصة بهم. وأن التطورات التكنولوجية الحالية والوسائل الإلكترونية المختلفة، قد تجعل إيصال هذا القرار إلى أصحاب المصلحة أسهل^(١٣٧).

(١٣٤) خالد الزبيدي، نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري مع التركيز على محكمة العدل العليا، مج ٣٤، العدد ١، ٢٠٠٧، ص ١٥١.

(١٣٥) تغريد محمود شبير، القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٨٦. وانظر: نوفان العجارمة، ناصر السلامة، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٠٢٩.

(١٣٦) رمضان محمد بطيخ، نفاذ وتنفيذ القرارات الإدارية، مؤتمر القضاء الإداري للقرارات الإدارية ومبدأ المشروعية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، السعودية، ٢٠٠٥، ص ١٦٨.

(١٣٧) صفاء السوليميين، بكر السوليميين، العلم اليقيني الإلكتروني في القضاء الإداري الأردني، مرجع سابق، ص ١٤٦.

التعريف القضائي للعلم اليقيني:

عرّفته محكمة التمييز الكويتية بأنه: "العلم بالقرار الإداري الذي تبدأ معه مواعيد الطعن فيه هو علم صاحب الشأن بالقرار وفحواه والأسباب التي قام عليها علماً يجعله على بيئة من أمره"^(١٣٨). ويتضح من هذا التعريف أن الطرف المعني يصل إليه القرار بما في ذلك مضمونه، مما يمكنه من تحديد موقفه القانوني المتعلق به، وأن موعد الطعن (الاستئناف) يبدأ من تاريخ هذا العلم.

على عكس القضاء الأردني الذي لم يضع تعريفاً لنظرية العلم اليقيني، ولكنه ذكر ذلك في أحكامه، فذهبت محكمة العدل العليا في الأردن إلى ما يلي: "ولقد استقر القضاء على أن علم صاحب الشأن بالقرار الإداري يقوم مقام الإعلان أو النشر، ولو لم تتعرض القوانين المرعية ذات العلاقة إلا لواقعتي النشر والإعلان في تبليغ القرارات الإدارية، ولكنهما وسيلة للعلم فقط، فإن تحقق العلم عن غير طريقهما يؤدي إلى بدء سريان المدة"^(١٣٩).

وعليه يتضح أن القضاء الكويتي قام بوضع تعريف لنظرية العلم اليقيني، بعكس القضاء الأردني الذي لم يعرف نظرية العلم اليقيني، وترك الأمر إلى الفقه الإداري لكي يعرفه.

التعريف الفقهي للعلم اليقيني الإلكتروني:

ويعرف العلم اليقيني الإلكتروني بأنه: "علم الأفراد المؤكد بالقرار غير المنشور أو المعلن بناء على ما هو مستفاد من بعض الإجراءات الإلكترونية القائمة"^(١٤٠).

إن تبني نظام الإدارة الإلكترونية سوف يقلل من حالات العلم اليقيني؛ وذلك لسهولة الاطلاع على القرار من خلال جهاز الكمبيوتر سواء بالنسبة للقرارات الإدارية

(١٣٨) حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٠ إداري جلسة ٢٠١٢/٥/٣٠، والطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٨ إداري جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٢، انظر: ناصر معلا، موسوعة مبادئ القضاء الإداري الكويتي، الكتاب الثاني، الجزء الثالث، ص ٥٧٩.

(١٣٩) قرار رقم ١٣/٦٤، ص ٣، مجلة نقابة المحامين، العدد ١، السنة ١٣ انظر: عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(١٤٠) محمد سليمان شيبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، مرجع سابق، ص ٦٣٤.

الفردية أو التنظيمية^(١٤١). وفي إطار القرار الإداري الإلكتروني، تتم مخاطبة باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من نظرية العلم اليقيني في شكلها التقليدي أو تقييدها، لأنه لا مجال للاجتهاد في مثل هذه الوسائل، ولأن المطلوب إبلاغ صاحب الشأن بالقرار الإداري وعلمه به علماً يقيناً لا افتراضياً ولا ظنياً^(١٤٢).

ويستنتج من ذلك أن العلم اليقيني الإلكتروني لا يختلف عن العلم اليقيني التقليدي، إلا في العلم الذي يحقق عن طريق وجود قرائن وأدلة جديدة متفقة مع الواقع الإلكتروني، لتحقيق ما يحققه النشر أو الإعلان مع العلم القاطع بمضمون القرار ومحتوياته، وأن العلم اليقيني كوسيلة نفاذ مستقلة عن النشر والإعلان^(١٤٣).

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف العلم اليقيني الإلكتروني بأنه: "علم صاحب الشأن بمضمون ومحتوى القرار بالوسائل والطرق الإلكترونية الحديثة، ويكون هذا العلم علماً يقيناً حقيقياً نافياً للجهالة، وحيث يحل محل النشر والإخطار، وتبدأ مدة الطعن بهذا القرار من تاريخ هذا العلم".

الفرع الثاني: مشروعية العلم اليقيني الإلكتروني

إن أساس مشروعية نظرية العلم اليقيني هو القضاء، وهو مصدر مهم لمبادئ المشروعية. وهذه النظرية اختراع من السلطات القضائية الإدارية الفرنسية^(١٤٤). وهي نظرية قضائية، ولكن لها أساس تشريعي في كل من الكويت والدول المقارنة، حيث نصت عليها دولة الكويت في قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ في مادته السابعة^(١٤٥)، وكذلك في الأردن حيث نصت عليها في قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ في الفقرة (ب) من المادة

(١٤١) أمل لطفي جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(١٤٢) نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامة، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٠٢٩.

(١٤٣) عمر عبد الحفيظ، وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٢٦. وانظر: محمد فوزي نويجي، العلم اليقيني بالقرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ١٥.

(١٤٤) خالد الزبيدي، نظرية العلم اليقيني، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(١٤٥) انظر إلى المادة ٧ من قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية في الكويت.

الثامنة^(١٤٦)، بالإضافة إلى أن كلاً من الدولتين قد قامت بذكر تلك النظرية بأحكامها التي سبق ذكرها، حيث يعتبر هذا العلم كوسيلة من وسائل إثبات العلم بالقرار الإداري بجانب وسيلتي النشر والإعلان.

وكان لاجتهاد القضاء بالأخذ بهذه النظرية بجانب النشر الإلكتروني والإعلان الإلكتروني كوسيلة أو طريقة لنفاذ القرارات الإدارية لما لها من أهمية قصوى، حيث إذا لم تقم الإدارة بنشر القرار أو إعلانه، فإن العلم اليقيني يحل محل النشر والإعلان، ويبدأ سريانه من تاريخ هذا العلم في مواجهة الأفراد. وكما جرت العادة أن يكون تاريخ صدور القرار الإداري هو الوقت الذي يصبح فيه القرار نافذاً، أي يبدأ منه سريان هذا القرار، بشرط أن يكون القرار مشروعاً وصحيحاً ومتوافقاً مع الأحكام القانونية المعمول بها وقت صدوره.

وقد أضافت الجهات القضائية وسيلة العلم اليقيني إلى وسيلتي النشر والإعلان (التبليغ) الإلكتروني؛ لأن في حالة إغفال الجهات الإدارية عن وسيلتي الإعلان (التبليغ) أو النشر الإلكتروني، يأتي العلم اليقيني كفاصل بين بداية نفاذ القرار الإداري ووقت الاحتجاج به ضد الفرد^(١٤٧). ويحرص القضاء على وضع الشروط التي تضمن قيامه على أفضل وجه ممكن^(١٤٨). فمن ناحية، بما يؤدي بالضرورة إلى ضمان استقرار المركز القانوني، وعدم المساس بفعالية القرارات الإدارية، ومن ناحية أخرى، بما لا يشكل ذلك تعدياً على حقوق الأفراد^(١٤٩). وبالطبع فإن هذه الشروط يمتد نطاق ولايتها إلى العلم اليقيني بالصورة الحديثة (الإلكترونية)، فإن جوهر نظرية العلم اليقيني يمكن أن يتحقق منذ اللحظة التي يدرك فيها الأفراد وجود القرار الإداري أو مضمونه، دون أن يصل نص القرار نفسه إلى أيديهم^(١٥٠). فيمكن الاعتماد على ذلك الأمر لتقرير مشروعيته في صورته الحديثة^(١٥١).

(١٤٦) انظر إلى الفقرة (ب) من المادة (٨) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤.

(١٤٧) محمد فوزي نويجي، العلم اليقيني بالقرار الإداري، مرجع سابق، ص ١٨-١٩.

(١٤٨) محمد السناري، نفاذ القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٩٤-٩٥.

(١٤٩) عبد العزيز عبد المنعم، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٧١١-٧١٢.

(١٥٠) محمد فوزي نويجي، العلم اليقيني بالقرار الإداري، مرجع سابق، ص ٢٣.

(١٥١) عمر عبد الحفيظ، وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٢٨.

وقد أكدت محكمة التمييز الكويتية في حكمها "أن العلم اليقيني بالقرارات الإدارية الذي يبدأ منه ميعاد الطعن هو علم أصحاب الشأن بالقرار الإداري وفحواه والأسباب التي قام عليها؛ علماً يجعله على بينة من أمره، أي بمضمون القرار ومحتوياته وجميع عناصره، بما يمكنه من تبين حقيقة مركزه القانوني بالنسبة إليه، وتحديد طرق الطعن فيه أياً كان مصدر علمه بالقرار سواء من الجهة المختصة أو غيرها"^(١٥٢). وكذلك قضت محكمة التمييز الكويتية "...أن ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية الفردية ستون يوماً، وأن هذا الميعاد لا يجري في حق صاحب الشأن إلا بعد تاريخ النشر أو الإعلان أو تحقيق العلم به علماً يقينياً كاملاً وشاملاً لا افتراضياً ولا ظنياً، وهذا العلم اليقيني الشامل يثبت من أي قرينة أو واقعة تفيد حصوله دون التقيد بوسائل إثبات معينة"^(١٥٣).

فيمكننا أن نستنتج من الحكمين السابقين، أن العلم بالقرار يمكن أن يكون من الجهة المختصة أو من غيرها، أي أنه لا يوجد ما يمنع من إتمام العلم بالقرار بإحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة، أو أن يكون العلم مبنياً على قرائن وأدلة عادية (تقليدية) أو قرائن وأدلة مستمدة من الإجراءات الإلكترونية الحديثة، فالعبرة من ذلك هي وجود العلم القاطع الذي يجعل صاحب الشأن على بينة من أمره، وعالماً بمضمون القرار الإداري ومحتوياته.

المطلب الثاني

ضوابط العلم اليقيني الإلكتروني

تم اعتماد هذه الوسيلة من قبل سلطات القضاء الإداري في الكويت والدول المقارنة لها، حيث إن إتمام العلم اليقيني من قبل الأطراف المعنية بالقرار ومضمونه، يغني عن النشر والإعلان (التبليغ) الإلكتروني^(١٥٤). وخاصة مع تطور الأساليب التقنية العلمية التي اعتمدها المشرعون كدليل إثبات، فلا بد من وجود ضوابط لضمان صحة تطبيق نظرية العلم اليقيني الإلكتروني^(١٥٥).

(١٥٢) حكم محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٨ تجاري، جلسة ١٩٨٩/٥/١ والطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٠٣ إداري جلسة ٢٩/٣/٢٠٠٤، مرجع سابق، ص ٥٧٧.

(١٥٣) حكم محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٢٠٠٥ إداري، جلسة ٢٩/٥/٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٦٢٤.

(١٥٤) رأفت فودة، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص ٤٤٢.

(١٥٥) فيصل الشوابكة، نظرية العلم اليقيني في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، العدد ٩، ٢٠١٣، ص ٣٠٢.

١ - يجب إثبات معرفة أصحاب المصلحة بالقرار بشكل واضح ومؤكد، ويجب أن يكون أيضاً بشكل قطعي، حيث لا يجوز أو يسمح بالاعتماد على الشك أو الافتراض أو الظن لإثبات هذه المعرفة^(١٥٦). فيجوز أن يكون العلم بهذه النظرية إلكترونياً، ولكن يجب أن يكون ذلك مؤكداً وقاطعاً أي لا يكون افتراضياً ولا ظنياً. وكما جرى في قضاء محكمة التمييز الكويتية على: "أن مواعيد رفع دعوى الإلغاء لا تجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق به ثبوت علمه بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً..."^(١٥٧). وكما أن أحكام المحكمة العليا الأردنية بهذا الشأن مستقرة على أن: "يكون العلم يقينياً لا افتراضياً، حيث يجب أن يشمل العلم مضمون القرار..."^(١٥٨).

٢ - إن هذا العلم اليقيني الإلكتروني يجب أن يتوفر لصاحب الشأن نفسه، ومن ثم فإن علم من هم سواه أي علم أخيه أو والده أو وكيله بالقرار لا يعني علمه به، حتى ولو كانوا من المقربين إليه؛ لأن من المحتمل ألا يكون قد علم بالقرار في التاريخ نفسه، أو عدم علمه بمضمون القرار^(١٥٩).

٣ - إن العلم اليقيني الإلكتروني هو وسيلة من وسائل العلم بالقرار الإداري يقوم مقام النشر والإعلان الإلكتروني، وفي حالة ثبوت هذا العلم اليقيني بالقرار ومحتوياته، يبدأ ميعاد الطعن في القرار حتى ولو لم يكن قد تم نشره أو إعلانه لأصحاب الشأن، فيمكن أن يتحقق العلم بسعي من صاحب الشأن^(١٦٠). وكما يجب أن يكون هذا العلم ثابتاً في تاريخ محدد ومعروف حتى يمكن أخذ ذلك في الاعتبار عند حساب مواعيد الاستئناف، وتحديد اللحظة التي يبدأ فيها سريان

(١٥٦) عبد العزيز عبد المنعم، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ٧١٢.
(١٥٧) حكم محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٠٥ إداري جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٠، مرجع سابق، ص ٦٢٢-٦٢٣.

(١٥٨) حكم محكمة العدل العليا الأردنية، رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٢، مجلة نقابة المحامين، الأعداد ١، ٢، ٣، لعام ٢٠٠٣، ص ١١٥، انظر: رائد العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد، رسالة ماجستير، عمان، ٢٠١٣، ص ٦٠-٦١.

(١٥٩) رمضان محمد بطيخ، نفاذ وتنفيذ القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(١٦٠) مرية العقون، سريان القرارات الإدارية، مج ٨، العدد ١، ٢٠١٧، ص ٥١٤.

هذه القرارات^(١٦١). وحيث يكون ذلك من تاريخ وصول الرسالة الإلكترونية للمعني^(١٦٢).

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوعاً مهماً وحديثاً وهو وسائل النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، وتطرقنا إلى مفهوم هذا النفاذ من الناحية الإلكترونية، بالإضافة إلى استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في نفاذ تلك القرارات، وهو ما تسعى إليه الإدارات وحكومات الدول، في مواكبة تلك التطورات التكنولوجية، وإدخال وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة في كافة أنشطتها؛ وذلك للتحويل إلى واقعها الجديد، ويكون ذلك النفاذ بإحدى الوسائل المحددة قانوناً وهي النشر الإلكتروني، أو الإعلان (التبليغ) الإلكتروني، أو العلم اليقيني الإلكتروني.

وقد خرجنا من هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات، وهي:

النتائج

- ١ - تبين لنا أن مشروعية عملية النفاذ للقرار الإداري من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة مستمد من معظم أحكام قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي لسنة ٢٠١٤، وكذلك في قانون المرافعات التجارية والمدنية الكويتي لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون لسنة ١٩٨٠، الذي أرسى منظومة البيانات الإلكترونية.
- ٢ - تبين لنا أن نظام الإدارة الإلكترونية هو الذي انطلقت منه واقعة النفاذ في صورته الإلكترونية الحديثة، والذي يرتبط بالقرار الإداري الإلكتروني بتحقيق العلم بمضمونه، وذلك من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة المتاحة لدى كل من الإدارة والأفراد.
- ٣ - تبين لنا أن النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري لا يكون نافذاً في مواجهة الأطراف إلا إذا علموا به بإحدى الطرق والوسائل المقررة قانوناً، وهي النشر الإلكتروني

(١٦١) محمد فوزي نويجي، العلم اليقيني بالقرار الإداري، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(١٦٢) صفاء السوليميين، بكر السوليميين، العلم اليقيني الإلكتروني في القضاء الإداري الأردني، مرجع سابق، ص ١٥١.

أو الإعلان (التبليغ) الإلكتروني، وهناك وسيلة ثالثة اخترعها القضاء الفرنسي وهي العلم اليقيني، والتي نص عليها القانون الكويتي في المادة السابعة من قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١.

٤ - تبين لنا عند الأخذ بالنشر الإلكتروني من خلال الجريدة الرسمية، أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن يكون هناك قانون محدد لتلك الجرائد أو اللجوء إلى القوانين القائمة للبحث فيها، بعكس الصحف المحلية.

٥ - كما تبين لنا إن الإعلان أو التبليغ الإلكتروني هو إيصال العلم بمحتوى القرار ومضمونه إلى صاحب الشأن، وذلك عن طريق إرسال المستند من جهة الإدارة إلى صاحب المصلحة، فتقوم الإدارة باستخدام الوسائل المتاحة لديها لإيصال هذا العلم بكافة الوسائل الممكنة ومن ضمنها الوسائل الإلكترونية الحديثة.

٦ - تبين لنا أن استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في القرارات الإدارية، يؤدي إلى الحد أو التقليل من تطبيق نظرية العلم اليقيني بصورته التقليدية لإثبات العلم بالقرار الإداري الإلكتروني؛ لأن مثل هذه الوسائل لا مجال فيها للاجتهاد من حيث كون المطلوب تبليغه بالقرار الإداري قد علم علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً بهذا القرار.

٧ - تبين لنا أن المشرع الكويتي والدول التي تتم مقارنتها به، لم تعرف النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، بل تركت أمر تعريفه ومعالجته للفقه.

التوصيات

١ - تطوير قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي الذي صدر في عام ٢٠١٤، لمواكبة التطورات الحاصلة في العالم وخصوصاً في المجال التكنولوجي.

٢ - التوسع في تطوير التشريعات الإدارية بما يسهل إصدار القرارات الإدارية الإلكترونية في جميع أنشطتها الإدارية المختلفة.

٣ - أوصي المشرع الكويتي والقوانين المقارنة له، بوضع قانون للجريدة الرسمية الإلكترونية، وذلك لنشر القوانين والقرارات وغيرها.

٤ - تطبيق الإعلان الإلكتروني؛ وذلك لنقل العلم لذوي الشأن بالقرار الإداري إلكترونياً، وذلك من خلال عدة وسائل منها البريد (الإيميل) الإلكتروني وغيرها.

- ٥ - أقترح أن يقوم المشرع بإضفاء الأساس التشريعي للعلم اليقيني بشكله الجديد؛ وذلك تحقيقاً لمشروعيته، على أن يقوم القضاء بدوره في التحقق من الإجراءات الإلكترونية وإلى أي مدى تعتبر تلك الأدلة أو القرائن محققة لهذا العلم.
 - ٦ - وضع نصوص خاصة لتنظيم الوسائل الثلاث للنفاذ الإلكتروني للقرار الإداري وهي: النشر الإلكتروني أو الإعلان (التبليغ) الإلكتروني أو العلم اليقيني الإلكتروني.
 - ٧ - وضع تعريف جامع ومانع للقرار الإداري الإلكتروني، وكذلك لنفاذه من قبل كل من المشرع الكويتي والقوانين المقارنة له.
- تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع

الكتب

- أمل لطفي جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على تصرفات الإدارة القانونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣.
- أميمة عبد الله العلوي، القرار الإداري الإلكتروني حدوده وضوابطه، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.
- أحمد يوسف حافظ، النشر الإلكتروني ومشروعات المكتبات الرقمية العالمية، دار نهضة مصر، ٢٠١٣.
- إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
- المستحدث من المبادئ في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ترجمة كريم خالد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢.
- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٣.
- حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، دار وائل، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
- حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الخامس، ٢٠١٨.

- داود عبد الرازق الباز، الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية وأثرها، مجلس النشر، الكويت، ٢٠٠٤.
- داود عبد الرازق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها، منشأة المعارف، ٢٠٠٧.
- رأفت فودة، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، ٢٠١٦.
- شريف كامل شاهين، مصادر المعلومات الإلكترونية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
- عبد المعطي أحمد أبشر، نظم المعلومات الإدارية، ٢٠٢١.
- عصمت الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- عزيزة الشريف، القانون الإداري (٢)، الجزء الأول، مؤسسه دار الكتب، الكويت، ٢٠٠٠.
- علي خطار شطناوي، القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، دار وائل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- عبد الفتاح أبو الليل، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- عمر الشوبكي، القضاء الإداري، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٦.
- عبد العزيز عبد المنعم، القرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- عبد العزيز عبد المنعم، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
- مفتاح خليفة عبد الحميد، القرار الإداري الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- محمد عقوني، صيانة الكمبيوتر، ٢٠٢٤.
- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، جامعة الإسكندرية.
- محمد محمد عبد اللطيف، القرار الإداري، دار النهضة العربية، ٢٠٢١.
- محمد نويجي، العلم اليقيني بالقرار الإداري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

- نبراس الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨.
- يحيى مصطفى حلمي، أساسيات نظم المعلومات، مكتبة عين شمس، ١٩٨٨.

الرسائل العلمية

- إسماعيلي مصطفى، نفاذ القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، المغرب، جامعة مولاي إسماعيل، ٢٠١٨.
- تغريد محمود شبر، القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٧.
- خليل البحري، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٢١.
- رائد العدوان، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٢.
- صهيب ياسر شاهين، دور الإدارة الإلكترونية في صنع القرار الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة عباس لغرور، الجزائر، ٢٠٢٠.
- صبري أبو سبت، تقييم دور نظم المعلومات الإدارية في صنع القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، فلسطين، ٢٠٠٥.
- صالحة نوري، نفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد، رسالة ماجستير، ٢٠١٦.
- ماهر مشعل الفيصل، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠.
- محمد سليمان شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٥.
- ماهر أحمد غنيم، دور نظم المعلومات الإدارية المحوسبة في عملية صنع القرارات، رسالة ماجستير، ٢٠٠٤.
- محمد السناري، نفاذ القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠.

الأبحاث

- إبراهيم جبار منصور، آلية تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة أبحاث ميسان، مج ١٧، العدد ٣٤، ٢٠٢١.
- إبراهيم مياح، التبليغ "الإعلان" القضائي وفق القانون الكويتي والأردني، المجلة القانونية.
- أحمد الشمري، أثر وسائل الاتصال الإلكترونية في نفاذ القرارات الإدارية، مجلة كلية القانون الكويتية، العدد ٤، السنة ٧، ٢٠١٩.
- أعاد القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي، الإمارات، أبو ظبي، مج ١، ٢٠٠٩.
- العربي وردية، القرار الإداري الإلكتروني، المجلة الجزائرية للحقوق، مج ٧، العدد ١، ٢٠٢٢.
- حمدي القبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، مج ٣٤، ٢٠٠٧.
- خالد الزبيدي، نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري، مج ٣٤، العدد ١، ٢٠٠٧.
- رمضان بطيخ، نفاذ وتنفيذ القرارات الإدارية، مؤتمر القضاء الإداري للقرارات الإدارية ومبدأ المشروعية، السعودية، ٢٠٠٥.
- سامر سفر، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني.
- سعود جايد مشكور، التشغيل الإلكتروني للبيانات المحاسبية وأثره، المجلد ٦، ٢٠١٦.
- صهيب عيد المناصير، أثر وسائل الاتصال الحديثة على التصرفات القانونية للإدارة في الأردن، مج ٢، العدد ١، ٢٠٢١.
- صالح عايد صالح، أهمية دور الحكومة الإلكترونية، الكويت، السنة ٧، مج ٢، العدد ٢٨، ٢٠١٥.
- صباح محمد كلو، التسويق الإلكتروني للدوريات الإلكترونية، سلطنة عمان، العدد ١٧، ٢٠١٢.
- صفاء السويلميين، بكر السويلميين، العلم اليقيني الإلكتروني في القضاء الإداري الأردني، مج ٢، الإصدار ٢، ٢٠٢١.

- علاء محي الدين، القرار الإداري الإلكتروني، بحث مقدم في المؤتمر العلمي، الإمارات، أبو ظبي، مج ١، ٢٠٠٩.
- عمر عبد الحفيظ، وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مصر، مجلة البيان، مج ٦، العدد ١، ٢٠٢١.
- فيصل الشوابكة، نظرية العلم اليقيني في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، الأردن، العدد ٩، ٢٠١٣.
- موسى عبد الناصر، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري، الجزائر، العدد ٩، ٢٠١١.
- مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري.
- مرية العقون، سريان القرارات الإدارية، مج ٨ العدد ١، ٢٠١٧.
- نوفان العجارمة، ناصر السلامة، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مج ٤٠، ملحق ١، ٢٠١٣.

القوانين

- قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤.
- قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الإلكترونية الكويتي.
- قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن المعاملات الإلكترونية الأردني.
- قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم الإعلام الإلكتروني، الكويت.
- قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن نزع الملكية المؤقت والاستيلاء للمنفعة العامة الكويتي.
- قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بشأن قانون البنك المركزي الأردني.
- قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.
- قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

- قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية.
- قرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٣ بخصوص القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال في الكويت، وبناء على قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣.
- قرار وزاري رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاعتراف بالبطاقة المدنية الرقمية في دولة الكويت.
- قرار وزاري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشروط والضوابط الخاصة بالإعلان الإلكتروني في الكويت.
- قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣ قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.

الأحكام القضائية

- حكم محكمة التمييز الكويتية الطعن ٧٣/٢٠٠٠ إداري جلسة ٢١/١/٢٠٠٢.
- حكم المحكمة العليا في الأردن بالطعن رقم (٢٩٣٨/٢٠١٣)، والطعن رقم (٢٠١٩/٩٠٦).
- حكم محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٠ إداري جلسة ٣٠/٥/٢٠١٢ والطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٨ إداري جلسة ٢٢/١٢/٢٠١٠.
- حكم محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٨ تجاري، جلسة ١/٥/١٩٨٩، والطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٠٣ إداري جلسة ٢٩/٣/٢٠٠٤.
- حكم محكمة التمييز الكويتية الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٠٥ إداري جلسة ٢٠/٢/٢٠٠٧.
- حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٢.
- قرار رقم ١٣/٦٤ ص ٣، مجلة نقابة المحامين، العدد ١، السنة ١٣.

المراجع الأجنبية

- Frohm, J., Lindström, V., Stahre, J., Winroth, M, Levels of automation in manufacturing, Ergonomia - an International journal of ergonomics and human factors, Vol.30,no3.

- Karisiddappa C.R, Electronic publishing: Impact and implications on library and information centres ,1996.
- Safsten , M. Winroth, J. Stahrea , The content and process of automation strategies, international journal of production economics, Industrial Engineering and Management, School of Engineering. Jönköping University, Sweden Division of Production Systems, Chalmers University of Technology, Sweden, 2007.

Electronic Enforcement of the Administrative Decisions in Kuwaiti Legislation (A Comparative Study)

Sulaiman Abdullah Al-Habeeb*

Dr. Essam Saeed Al-Obeidi**

Abstract:

Objectives: This research aims to clarify the concept of electronic access to administrative decisions, its characteristics, and to define it in Kuwait and its comparative laws. It also aims to identify the means of electronic access to administrative decisions, namely electronic publication and electronic notification, and to explore the applicability of the theory of certain knowledge as a means of electronic access to administrative decisions. Furthermore, it seeks to clarify the concept of these means, their legitimacy, and the methods and controls governing them. **Methodology:** This study will employ three methodologies: analytical, descriptive, and comparative. **Results:** The study reached a number of conclusions, the most prominent of which was that the legitimacy of the process of enforcing administrative decisions through modern electronic means is derived from most of the provisions of the Kuwaiti Electronic Transactions Law of 2014, as well as from the Kuwaiti Commercial and Civil Procedures Law No. 9 of 2020, which amended some provisions of Decree-Law No. 38 of 1980, which established the electronic data system. **Conclusion:** In this study, we addressed an important and modern topic, which is the means of electronic enforcement of administrative decisions. We touched upon the concept of this enforcement from an electronic perspective, in addition to the use of modern electronic means in enforcing these decisions. This is what administrations and governments of countries strive

* Master of Laws (LLM) – College of Law – University of Sharjah – UAE.

Email: slemanalhabeeb89@gmail.com

** • Associate Professor – College of Law – University of Sharjah – UAE.

Email: ealobeidi@sharjah.ac.ae

- Submitted: 12/1/2025, Accepted: 4/8/2025.

for in keeping pace with these technological developments and integrating modern electronic communication methods into all their activities in order to transition to the new reality. This enforcement is achieved through one of the legally specified means, which are electronic publication, electronic notification, or electronic certain knowledge.

Keywords: Implementation, means of implementation, electronic implementation.

أ. سليمان عبد الله الحبيب، حاصل على درجة الماجستير من جامعة الشارقة كلية القانون قسم القانون العام، وحاصل على درجة البكالوريوس في القانون من جامعة الكويت، وحاصل على درجة البكالوريوس في علوم الشرطة، وباحث قانوني في مكتب نائب المدير العام لشؤون الادعاء العام.

البريد الإلكتروني: slemanalhabeeb89@gmail.com

د. عصام سعيد العبيدي، عضو هيئة تدريس في كلية القانون، جامعة الشارقة، وحاصل على درجة الدكتوراه في القانون العام من جامعة الموصل بالعراق، وماجستير في القانون العام من كلية القانون بجامعة الموصل، وبكالوريوس في الشريعة الإسلامية، قسم أصول الدين، في الموصل بالعراق.

البريد الإلكتروني: ealobeidi@sharjah.ac.ae

للاستشهاد:

الحبيب، سليمان. العبيدي، عصام. (٢٠٢٦). وسائل النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري في التشريع الكويتي (دراسة مقارنة). مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٥٠ (١)، ٢٤٥-٢٩٦.

To Cite:

Al-Habeeb, Sulaiman. Al-Obeidi, Essam. (2026). Electronic Enforcement of the Administrative Decisions in Kuwaiti Legislation (A Comparative Study). *Journal of Law, Kuwait University*, 50(1), 245-296.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Electronic Enforcement of the Administrative Decisions in Kuwaiti Legislation (A Comparative Study)

Sulaiman Abdullah Al-Habeeb
Dr. Essam Saeed Al-Obeidi



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 1 - Vol. 50

Ramadan 1447 - March 2026